جامعة عمـــــــــــــــار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الإدارة الإلكترونية لحقوق المؤلف
DRM

مذكرة في إطار مقتضيات نيـــل شهـــادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :

– رابحي محمد

– لرقط عبد القادر

إشراف الدكتور :

د – بوزيدي التجاني

لجنة المناقشة

الدكتور : .....رابحي لخضر ..... رئيســـــــــاً

الدكتور : ..... بوزيدي أحمد التجاني ..... مشرفاً ومقرراً

الدكتور : ..... بوقرين عبد الحليم.....عضوا مناقشاً

السنـــــة الجامعيـــــة : 2019 / 2020

الإهداء

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي إلى كل من :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

رفيقة دربي زوجتي و أولادي

الإخوة و الأخوات حفظهم الله

جميع الأصدقاء والأحباب

كل أساتذة المشوار الدراسي

وكل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد

الطالبة : الارقط عبد القادر

الإهداء

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي
إلى كل من :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

رفيقة دربي زوجتي و أولادي

الإخوة و الأخوات حفظهم الله

جميع الأصدقاء والأحباب

كل أساتذة المشوار الدراسي

وكل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد

الطالب :رابحي محمد

كلمة شكر

الحمد لله الذي جعل نور العلم وضاحا فضاحا للشر يورد في النفوس حرارة

وفي النفوس شهامة

الحمد لله والشكر ملك السموات والأرض وملك مابينهما إذ وفقنا في إتمام هذا العمل

نتوجه بأول شكرنا إلى المولى عز وجل الذي أنار لنا دربنا وسهل لنا أمورنا

على إتمام هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

ولم يبخل علينا بشيء

ونخص بالذكر الدكتور بوزيدي أحمد تيجاني والدكتور رابحي لخضر المحترمين

الذين أفادانا بنصائحهما وإرشاداتهما القيمة

ونوجه أيضا الشكر الجزيل إلى أمين خزينة الأغواط ببلدية الأغواط

وإلى كل عمال الخزينة

مقدمة

تعد حقوق المؤلف من بين الموضوعات ذات الأهمية المحلية والاقليمية والعالمية، بصفة عامة، وخاصة مع التطور التقني الذي عرفه العالم، ببروز وسائل تكنولوجية مثل الحواسيب والهواتف وغيرها، بالإضافة إلى القدرة على الربط بينها بمختلف الشبكات أهمها شبكة الانترنت.

والمؤلف بطبيعة الحال بعد تقديمه لمنتوجه الفكري الذي يترتب له جملة من الحقوق يجب على الدول كغيرها من الحقوق أن تحظى بالحماية القانونية اللازمة، هاته الحماية كان في بداياتها يكفي أن يطالب المؤلف بحمايتها بشكل منفرد، لكن مع تطور الوضع وإنتشار المنتوجات الفكرية على المستوى الاقليمي والعالمي، صار من المتعذر على المؤلف ضمان حقوقه.

لهذا دعت الضرورة إلى إيجاد هيئات محلية للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف فتحمي حقوقهم وتضمن تحصيل الحقوق المالية ومنع أي صورة من صور الاعتداء، ليتم تبنيها على المستوى العالمي بشكل يحمي حقوق المؤلف في أي دولة كانت.

تكمن أهمية الموضوع في تحديد النظام القانوني للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والبحث في توافقها مع المستجدات التي أحدثتها التكنولوجيا الحديثة في مجال حقوق المؤلف، وآثارها على التعاملات الالكترونية ذات الصلة.

ازدادت أهمية الدول بأهمية حقوق المؤلف خصوصا في الجانب المتعلق بإدارة حقوق المؤلف بالطريقة الالكترونية، مواكبة منها للتغييرات التي طرأت على نمط التجارة الالكترونية، خصوصا مع ظهور منتجات فكرية ذات طبيعة الكترونية كالكتب الالكترونية والمقالات وغيرها...، حيث أصبح من السهل جدا الحصول على نسخة الكتروني لأي منتوج فكري ونشره عبر الوسائط الالكترونية.

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في وجود الرغبة والميل إلى الموضوع ذو الصلة الادارة الالكترونية لحقوق المؤلف وتحديدا الآليات المتبعة في إدارة الحقوق وحمايتها.

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فتتعلق بطبيعة موضوع الادارة الالكترونية لحقوق المؤلف، الذي يتميز بمجاله الوطني والاقليمي والدولي، وهذا ما أعطاه اهتمام واسع في الأوساط الأكاديمية بما فيهم نحن كباحثين في ميدان القانون، من خلال ما يشهده العالم من ثورة تقنية بالإضافة إلى تزايد الاعتماد على المؤلفات في صيغتها الالكترونية أكثر من التقليدية، وهذا ما جعل مختلف المؤلفين في مختلف الدول بحاجة لحماية حقوقهم بشكل فعال، لذا صارت هاته الدراسة من المواضيع التي تتطلب منا إثرائها بالبحث والدراسة، خصوصا الاليات المختلفة المتبعة في الإدارة الالكترونية لحقوق المؤلف.

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مفهوم الادارة الجماعية لحقوق المؤلف في شكلها التقليدي والالكتروني، بالبحث في أساسها القانوني وتطبيقاتها العملية، بالمقارنة بين الدول المتطورة والدول النامية.

تعددت الصعوبات التي واجهناها في اعداد هاته الدراسة، لعل أهمها والذي انعكس او ترتبت عليه صعوبات أخرى هي الازمة العالمية بانتشار جائحة الكورونا (covid 19)، التي دفعت برئيس الجمهورية الى تطبيق الحجر الصحي الذي ترتب عنه غلق الجامعات ومنها المكتبات الجامعية وحتى المكتبات الخاصة ما ترتب عنه صعوبة الحصول على المراجع.

فيها يخص إشكالية الموضوع ففيما يتقدم يمكننا طرح الاشكالية التالية :

كيف تتم الإدارة الالكترونية لحقوق المؤلف ؟

وللإجابة على هاته الاشكالية إعتمدنا على جملة من المناهج وهي

تندرج هاته الدراسة ضمن الدراسات التي تعتمد على المنهج الوصفي، من خلال التطرق لمختلف العناصر المرتبطة بدأ بمفهوم الادارة الجماعية وصولا لنظامها القانوني من حيث الهيئات المكلفة بذلك لنصل للإدارة الالكترونية، كما اعتمدنا على المنهج المقارن، بالتطرق لنظرة التشريعات المقارنة فيما يخص موضوع الدراسة، كما قمنا بالاستعانة بالمنهج التحليلي من أجل محاولة الوصول لنظرة عامة حول الموضوع.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور منظمات الإدارة الجماعية في حماية حقوق المؤلف الأعمال الادبية والفنية والحقوق المجاورة ودورها كوسيط بين أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومستخدميها.

أما فيما يخص خطة الموضوع فتم تقسيمه على النحو الآتي :

تطرقنا في الفصل الأول المعنون بمدلول الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، أما في المبحث الثاني فذكرنا الأساس القانوني للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف.

بينما تناولنا في الفصل الثاني المعنون برقمنة إدارة حقوق المؤلف في ظل التشريعات، عالجنا في المبحث الاول منه هيئات إدارة حقوق المؤلف، أما المبحث الثاني فخصصناه لتطبيقات الإدارة الرقمية لحقوق المؤلف.

الفصل الأول

مدلول الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف

الفصل الأول : مدلول الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف

قبل التطرق للإدارة الالكترونية لحقوق المؤلف، كان لابد علينا من التطرق لمفهوم الادارة الجماعية لحقوق المؤلف بصيغتها التقليدية، حيث سنتطرق لمختلف التعريفات التي تناولت الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، كما تناولنا أهميتها.

كما كان لابد لنا من البحث في الطبيعة القانونية للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، التي وجدت عدت تكيفات، في تحديد طبيعتها.

كما كان لابد لنا من البحث في الأساس القانوني للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، حيث كما سنرى تطرقت لهذا الموضوع عدة اتفاقيات دولية، التي ألزمت مختلف الدول بإنشاء هيئات للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في كل دولة.

سنخصص المبحث الأول لمفهوم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، والمبحث الثاني للأساس القانوني للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف.

المبحث الأول : مفهوم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف

من أجل حماية حقوق المؤلف وضمان إدارتها بشكل فعال، بعدما عجز كل المؤلف عن حماية حقوقه المتعددة الناتجة عن مؤلفاته، لهذا تم إيجاد الإدارة الجماعية التي تمكن المؤلفين من حماية حقوقهم في مؤلفاتهم خصوصا المالية منها لهذا كان لابد لنا من ان نتطرق لمفهوم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف.

ابتدأنا بالمقصود بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في المطلب الأول، ثم بالبحث عن المطلب الثاني الطبيعة القانونية للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف.

المطلب الأول : المقصود بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف

إن تحديد المقصود بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف يقودنا للبحث في تعريفها من قبل الفقه القانوني بالإضافة إلى موقف التشريع الوطني، كذلك تناولنا أهمية ودوافع إيجاد الإدارة الجماعية بديلا عن الادارة الفردية.

تطرقنا في تعريف الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف الفرع الأول، ولأهمية الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف

إن التطرق لتعريف الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يمكننا من معرفة المقصود بها خصوصا وأن التعريفات الفقهية تختلف بالنظر للمدرسة والأساس المعتمد في تعريفها وهو نفس موقف المشرع الذي كثيرا ما يمتنع عن التعريف تاركا ذلك للفقه.

وسنتطرق لكل من التعريف الفقهي والتعريف القانوني، على التوالي :

أولا : التعريف الفقهي :

تعرف الإدارة عموما بأنها : " تعني التنسيق للمجهودات الجماعية، لتحقيق هدف محدد في أقصر وقت، وبأقل جهد وبأرخص التكاليف، وفي حدود الموارد المتاحة [1].

أما فيما يخص الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [2] فهي : " ذلك التسيير الذي تتولاه شركات أو جمعيات مرخص لها بموجب القانون القيام بأعمال التسيير للحق المالي للمؤلف، ولأصحاب الحقوق المجاورة بصفتها وكيلا قانونيا تمارس صلاحيتها في ضوء الخطوط العريضة التي خطها لها القانون " [3].

كما يعرفها الاستاذ سامر محمود دلالعة " : الادارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تمثل نظاما قانونيا يقود الى الاسلوب الامثل لحماية اصحاب الحقوق المنضوين تحت مظلة الهيئة القائمة على رعاية تلك الحقوق، مهما كان شكل التعبير عن تلك الهيئة، على ان يتوافق ذلك مع الغاية الاساسية التي وجدت من اجلها " [4].

---

[1] وسيم أبو عريش، الاتجاهات الحديثة في إدارة الأعمال، دار من المحيط إلى الخليج للنشر والتوزيع، 2016، الأردن، ص 13.

[2] من أبرز حقوق المؤلف المصنفات (الأعمال) في حقول العلوم والآداب أو الفنون، بالإضافة إلى الحقوق المجاورة لها، هذا ويقصد بالحقوق المجاورة لحق المؤلف مجموعة الحقوق تمنح لأشخاص لا بصفتهم مؤلفين، بل بسبب دورهم في نشر هذه الأعمال، وتوصيلها إلى أكبر عدد من الناس ...، ثابت طارق، خنفوسي إبراهيم عبد العزيز، مدخل إلى قانون الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2018، ص 07.

[3] سامر محمود دلالعة، التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة –، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 8، جامعة آل البيت، الأردن، 2007، ص 188.

[4] حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص المعلومات الإلكترونية، الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص 98.

كما يقصد بالإدارة الجماعية Sociétés de gestion collective لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة : " ذلك التسيير الذي تتولاه شركات أو جمعيات من أجل القيام بأعمال التسيير الحق المالي والمعنوي للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة بصفتها وكيلا قانونيا، حيث أن الإدارة الجماعية تعد الحل الأمثل الذي يمكن أن يحقق فعالية منشودة الحقوق المالية والمعنوية " [1].

ثانيا : التعريف التشريعي :

لم يعرف المشرع الجزائري التسيير الجماعي لحقوق المؤلف، بينما تولى تعريف الديوان الوطني لحقوق المؤلف في الباب الخامس المعنون بالتسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفا التراث الثقافي التقليدي ومصنفا الملك العام.

حيث عرفه بموجب المادة 130 من الأمر 03-05 [2] أنه : " يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التسيير الجماعي للحقوق الخاصة المعترف بها في هذا الأمر لفائدة ذويها والقيام بحماية التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام، وفقا لأحكام هذا الأمر ".

أما فيما يخص المرسوم التنفيذي رقم 05-356 [3] فلم يقم بتعريف التسيير الجماعي وإكتفى بتحديد الطبيعة القانونية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

---

[1] عريقات محمد، الإطار القانوني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر منظمات الإدارة الجماعية في القانون الفلسطيني – دراسة مقارنة-، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 20، العدد 69، السنة 22، جامعة الموصل، العراق، 2019، ص 98.

[2] الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، الصادرة في 23 يوليو سنة 2003 م.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 65، الصادرة في 21 سبتمبر سنة 2005م.

هكذا، فإنه يمكن للمؤلفين، ولأصحاب الحقوق المجاورة، ولخلفائهم الخصوصيين والعموميين أن يوكلوا أمر إدارة حقوقهم وجباية التعويضات المستوجبة لهم كلها أو بعضها إلى جمعيات، أو شركات تعمل على إدارة تلك الحقوق الخاصة بهم [1].

فأنشأ أصحاب الحقوق منظمات مهنية للمحافظة على حقوقهم في الحالات التي كان من المتعذر أو المستحيل عليهم إدارة حق المؤلف بأنفسهم، بالإنابة عنهم، ونتيجة للتطور التكنولوجي، أصبح ترخيص النقل الرقمي والاستعمالات الرقمية الأخرى تحديا إضافيا لأصحاب الحقوق والمنظمات المعنية بحقوق النسخ [2].

عرفتها المادة 5 من القانون الأساسي للكونفدرالية الدولية لجمعيات المؤلفين والملحنين CISAC : تعرف الهيئة أو الشركة المسيرة لحقوق المؤلفين على أنها كل هيئة تجتمع فيها الشروط التالية :

- تدافع عن مصالح المادية والمعنوية للمؤلفين.

- تملك آليات خاصة وفعالة لتحصيل وتوزيع عائدات حقوق المؤلفين.

- تتحمل مسؤولية التكفل بالعمليات المنوطة إليها من تحصيل وتوزيع للعوائد.

- تسير بصفة استثنائية حقوق الفنانين المؤدين، منتجي الفوتوجرام، هيئات البث الإذاعي وغيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة.

حثت وثيقة الوايبو المتعلقة بتنظيم عمل جمعيات الإدارة الجماعية على ضرورة قيام التشريعات الوطنية بالعمل على انشاء إدارات جماعية تقوم بمهمة التحصيل المالي لإصحاب الحقوق المجاورة عند توصيل أدائهم إلى الجمهور وتوزيعها عليهم وفقا لعائد كل واحد منهم [3].

---

[1] سامر محمود دلالعة، المرجع السابق، ص 187.

[2] طرجا كوسكيتن – أولسون، الإدارة الجماعية في مجال النسخ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ، سويسرا، ص 10.

[3] عريقات محمد، المرجع السابق، ص 98.

حيث تسعى الجهات المتولية لتلك الإدارة إلى تخطي ما عجزت عنه المواثيق الدولية الناظمة لحقوق الملكية الأدبية والفنية، لذا يأتي تبرير الوجود القانوني لهيئات الإدارة الجماعية على أساس أن المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الملكية الأدبية والفنية.

فضلا عن التشريعات الوطنية قد تقف عاجزة عن تمكين المؤلفين من الحصول على حقوقهم المادية لقاء ما أبدعوه من مصنفات من غير الاستعانة بنظام فعال وقادر على الإدارة الجماعية لتلك الحقوق [1].

الفرع الثاني : أهمية الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف

إن الادارة الجماعية جاءت بديلا عن الإدارة فردية التي لم تصمد امام العديد من التغييرات والتحولات خاصة على الصعيد المعلوماتي حيث اتاحت التكنولوجيا وسائل جديدة وذكية ساهمت هذه الاخيرة في نشر المصنفات بمختلف اشكالها الى عدد لا يحصى من المستفيدين.

مما جعل اصحاب هذه الاعمال عاجزين عن تحديد العائد المالي الحقيقي المقابل للتداول الفعلي لأعمالهم، فأصبحت بذلك المعلومات تسبح في فضاء رقمي افتراضي دون رقيب، الى درجة ان المستفيد اصبح لا يعرف من هو صاحب المعلومة الاصلي اي المصنف الاصلي وذلك بسبب الانتهاكات والاعتداءات والسرقات الواقعة على هذه الاعمال دون علم صاحبه.

فكانت كل هذه المشاكل والعوائق سببا لإيجاد مخرج جديد لهذه الازمة وتمثل ذلك في توحيد الجهود من خلال عمل جماعي يتنازل فيه المؤلف عن حقوقه المادية او جزءا منها لتولى ادارة هذه الحقوق الى جهة متخصصة تسهر على حماية هذه الحقوق وكذلك المكتسبات العلمية والادبية التي تعمل كل دولة على الضفر، فكانت بذلك الادارة الجماعية لهذه باكبر عدد منها لترسخ ثقافتها وتاريخها وحضارتها الحقوق الحل المنطقي والانسب لهذه المشكلة [2].

---

[1] سامر محمود دلالعة، نفس المرجع، ص 188.

[2] حقاص صونية، المرجع السابق، ص 98.

فهي تسهم في تحقيق القدرة على الاستئثار الأمثل بالحقوق المالية لأصحاب تلك الحقوق، وعدم العمل بهذا النظام، ترتب عنه نتائج سلبية على الحقوق المؤلفين وحقوقهم المجاورة من جهة، وعلى جدية هذه التشريعات، وتلك الأنظمة في وفائها لالتزاماتها الدولية من جهة أخرى [1].

إن التحديات التكنولوجية في مجال نشر وتوزيع المصنفات الأدبية والفنية فرضت على منظمات وهيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف الاستفادة من التجارب العالمية في هذا المجال ولا سيما بعد ظهور دولي لإنشاء نظام عالمي جديد لإدارة المعلومات المتعلقة بالمصنفات والمبدعين ومالكي الحقوق سوف يؤثر بشكل إيجابي على الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة [2].

من الناحية العملية، صعوبة قيام المؤلف بتحصيل عوائده المالية بشكل فردي وبالأخص عند انتشار العمل خارج حدود الإقليم، حيث لا يمكن للمؤلف الاتصال بكل محطة إذاعية أو تلفزيونية للتفاوض بشأن التراخيص والمكافآت مقابل استخدام عمله بالمقابل يعد من الصعب قيام المستخدمين بالاتصال والبحث عن كل مؤلف يراد استخدام حقوقه.

أما من الناحية الاقتصادية، من الأجدى ماليا تولي شركات خاصة مهمة التفاوض وتحصيل المبالغ المالية حيث من الصعب التواصل بشكل فردي مع اعداد كبيرة من المستخدمين.

والناحية القانونية، تتمكن هذه المنظمات من ملاحقة المعتدين على الحقوق المالية والمعنوية للمبتكرين بشكل أكثر فعالية من العمل الفردي، حيث ترتبط هذه المنظمات بعقود ثنائية مع مؤسسات دولية عديدة فضلا عن خبراء قانونيين توكل لهم مهمة ملاحقة المعتدين امام المحاكم المختصة وهي مهمة صعبة التطبيق من قبل المؤلف بشكل فردي [3].

---

[1] سامر محمود دلالعة، المرجع السابق، ص 183-184.

[2] طرشي حياة، المكتبات وحق المؤلف في ظل البيئة الرقمية، دراسة ميدانية بمكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة، مذكرة ماجستير في علم المكتبات، تخصص المعلومات الإلكترونية الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص 114.

[3] عريقات محمد، المرجع السابق، ص 99.

لهذا عرفت التشريعات نزعة متزايدة لإنشاء منظمات او جمعيات للادارة الجماعية التي تفيد اعضاءها بخبرتها في المجال الاداري والقانوني في جمع الاتاوات المتأتية من الانتفاع بمصنفات الاعضاء وادارة تلك الاتاوات وتوزيعها [1].

إن أهمية الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تكمن في كونها تحقق حماية أكيدة ومباشرة للمؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، ولأصحاب الحقوق المجاورة من مؤدين على أداءاتهم، ومنتجين للتسجيلات الصوتية على ما يقومون به من أعمال مثبتة على دعامات مادية بأشكالها المختلفة [2].

إن رغم وجود كل هذه الفوائد التي يمنحها نظام الإدارة الجماعية، إلا أنه هناك جانب من الفقه انتقد هذا النظام مبررا ذلك بكون أن تعدد الهيئات يؤدي إلى تشتت الحقوق وعدم القدرة على تحقيق حمايتها، خاصة إذا كانت الطبيعة القانونية لهذه الهيئات مدنية، فقد تفقد بشكلها هذا الكثير من الصلاحيات، كون أن الدولة وبسبب عدم التعاون معها يشكل عائقا أمام تحقيق أهدافها، إلا أن هناك جانب آخر يرى عكس ذلك، وهو الرأي الراجح، كون أن الهيئة الواحدة لا يمكن لها وحدها استيعاب الأعداد الهائلة لأصحاب الحقوق، وبالتالي عدم القدرة على مواكبة هذه الحقوق متابعة حماية أصحابها [3].

لقد أثبتت التجارب في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة أن الممارسة الفردية لحق من حقوق المؤلف غير عملية لأن المنتفعين بالإنتاج الذهني يحتاجون إلى أداة أساسية تتيح للأفراد الممارسة الفعالة لهذه الحقوق ما أدى إلى ضرورة وجود إدارة جماعية تتولى قضايا حق المؤلف [4].

---

[1] عقاد طارق، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، برنامج التكوين المستمر، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر، وزارة العدل، ص 05.
https://courdetebessa.mjustice.dz/document/conf_kade_tarek.pdf

[2] سامر محمود دلالعة، المرجع السابق، ص 191.

[3] داود منصور، بن عيسى زايد، نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كعامل لتعزيز المكانة الثقافية للدولة، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد الثاني، جوان 2011، جامعة زياني عاشور، الجلفة، ص 198.

[4] طرشي حياة، المرجع السابق، ص 23.

حيث يتمتع مالكي الحقوق بالحق الاستئثاري لمنح ترخيص استغلال مصنفاتهم، وقد يقومون بنقل حق إدارة حقوقهم المنظمات تعرف بجمعيات الادارة الجماعية collective sociétés لتنوب عنهم في إدارة حقوقهم، وقد يقدمون على ذلك من خلال اتفاقية طوعية أو نظام تشريعي، حيث توجه الحقوق إلى إحدى جمعيات الإدارة الجماعية التي تهدف في الوصول إلى المستخدم النهائي بشكل أكثر كفاءة عوضا عن الاتصال بأصحاب الحقوق بشكل فردي.

أما من حيث النوع فهناك عدة جمعيات إدارة جماعية تتعامل مع الحقوق المختلفة، التي توفر لحقوق الأداء رخص الأداء الموسيقي للجمهور وبث الموسيقى المسجلة في الأماكن العامة مثل هيئات الإذاعة ومحطات التلفزيون والمطاعم والمحلات، كما يقتضي أي استخدام للموسيقى في مكان عام، كملهى مثلا الحصول على رخصة تسجيل صوتي من جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق الأداء الفونغرافي، والتي عادة ما تكون شركات التسجيلات الصوتية الخ [1].

إن الواقع الجديد، يبرهن على عدم قدرة المؤلف الفرد على الصمود أمام ما أوجدته التقنيات الحديثة من تحولات جذرية تمثلت في صعوبة وجود توازن عقدي بين طرفي عقد النشر الإلكتروني، المؤلف والمنتج (الناشر)، وواقع الحال عدم التعادل بين أداءات الطرفين المتقابلة.

لا شك أن الإدارة الجماعية الحقوق المؤلف يمكن أن تسهم إلى حد كبير قفي تعزيز المكانة الثقافية للدولة، وذلك متى تم تنظيمها على أفضل وجه، والصورة الملائمة التي تمكن هيئات الإدارة الجماعية من القيام بوظائفها تستلزم قيم المؤلفين بالتنازل لها عن حقوقهم، ويتم ذلك في صورة عقد إدارة يبرم بين الهيئة والمؤلف، على أن تتولى الهيئة تحصيل عوائد الاستغلال من مستخدمي هذه المصنفات، ثم تتولى توزيعها [2].

---

[1] تريسا هاكت، ترجمة هالة السلماوي، كتيب منظمة أيفل عن حقوق المؤلف والموضوعات المتعلقة بالمكتبات، مكتبة الاسكندرية، مصر، 2009، ص 23.

[2] كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مذكرة ماجستير فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005/2004، ص 152-153.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف

سنحاول من خلال هذا المطلب محاولة معرفة الطبيعة القانونية للهيئات التي تدير جماعيا حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من أجل الوصول إلى الاحكام الواجبة التطبيق عليها وما تخضع إليه من قوانين تنظمها.

فهناك من يرى بأنها شركة مدنية أو منظمة أهلية غير ربحية الفرع الأول، ورأي آخر يرى بأنها مرفق العام اقتصادي الفرع الثاني.

الفرع الأول : الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف هي شركة مدنية

تتخذ هذه الجمعيات الوضعية القانونية لشركات مدنية أو منظمات أهلية غير ربحية، وهذا ما أكدت علية الدول الأعضاء في اتحاد جمعيات الإدارة الجماعية CISAC خلال المؤتمر السادس المنعقد في برلين عام 1963 التي أكدت على ضرورة استبعاد آن تتخذ هذه المنظمات أي نشاط تجاري.

هذا ما أكدته أيضا المادة 41 من التشريع النموذجي العربي لحق المؤلف والحقوق المجاورة الموقع في الشارقة خلال الاجتماع الحادي عشر لسنة 1998 نصب : " يجوز لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مفهوم أحكام هذا التشريع أن يتنازلوا عن حقوقهم المالية إلى جمعية مهنية متخصصة أو أكثر لتتولى إدارة هذه الحقوق باسمها ولحسابها باعتبارها خلفا خاصا لهم، وتعد العقود التي تبرمها هذه الجمعيات في هذا الصدد عقودا مدنية " [1].

[1] عريقات محمد، المرجع السابق، ص 100.

الفرع الثاني : الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف هي مرفق العام اقتصادي

المرافق العامة الاقتصادية، هي المرافق العامة التي تنشؤها السلطة العامة أو تشرف عليها مباشرة، ويكون موضوع نشاطها ذا طبيعة اقتصادية غير خدمية، ولهذا فهي تسمى في الفقه والقضاء الإداري بالمرافق العامة الصناعية والتجارية Les services publics industriels et commerciaux.[1]

فهي من الأجهزة العامة للدولة، وذلك واضح من طريقة إنشائها، وأغراضها، والامتيازات التي تمنح لها، وإذا كانت مشابهة للاستثمارات الخاصة بالنسبة لعلاقتها بالمستهلكين، فهي تبقى مع ذلك، من أشخاص القانون العام [2].

أما عن المركز القانوني للمنتفعين فعلا بخدمات المرفق العام الصناعي والتجاري يعتبرون من عملائه، فهؤلاء قد أبرموا عقودا فعلا من المرفق للانتفاع بخدماته، ومن ثم أصبحت مراكزهم القانونية مراكز عقدية وشخصية يحدد العقد [3].

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 [4] حيث نصت على أنه : " الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدعى في صلب النص ديوان.

يخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ".

---

[1] عبد الوهاب محمد رفعت، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2012، الاسكندرية مصر، ص 267.

[2] قطيش عبد اللطيف، الإدارة العامة من النظرية إلى التطبيق دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2013، ص 263.

[3] عبد الوهاب محمد رفعت، نفس المرجع، ص 273.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.

المبحث الثاني : الأساس القانوني للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف

إن البحث في مفهوم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف يقودنا بطبيعة الحال للبحث عن أساسها القانوني ومصدر وجودها، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإضافة إلى موقف المشرع الجزائري من ذلك.

تطرقنا في المطلب الأول للأساس القانوني للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في الاتفاقيات، والمطلب الثاني للأساس القانوني للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في القانون الجزائري.

المطلب الأول : الأساس القانوني للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في الاتفاقيات

بالرجوع إلى المشرع الدولي الذي عني بالبحث في وضع اتفاقيات دولية تقوم بتوحيد القواعد القانوني المطبقة في مجال معين ومن بينها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصا في الجزئية المتعلقة بالإدارة الجماعية.

نصت على الإدارة الجماعية إتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الفرع الأول، بالإضافة إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس الفرع الثاني.

الفرع الأول : إتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

تعتبر اتفاقية برن والموقع عليها في برن عام 1886 [1] اول اتفاقية دعت الى هذه الادارة بينما تلتها اتفاقية تريبس التي وضعت الاسس الكفيلة بارساء هذه الادارة ودعت جميع الدول المنظمة الى اتفاقية برن ان تعمل على تطبيقها في ارض الواقع [2]، وقد تضمنت الاتفاقية عدة نقاط أساسية هامة شكلت القاعدة لحماية حقوق الملكية الفكرية والأدبية منها، والصناعية والتجارية.

---

[1] انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية في 19 افريل 1998 من خلال المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، ج ر عدد 61، ص 8، والمتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والمؤرخة في 9 سبتمبر 1886 المتممة والمعدلة.

[2] حقاص صونية، المرجع السابق، ص 99.

ما يلاحظ في فصول الاتفاقية أنها تطرقت إلى جوانب وأغفلت جوانب أخرى، ففيما يتعلق بالجانب الشكلي، فإن اتفاقية برن لم تأت بصيغة التخصيص، وإنما جاءت جل أحكام فصولها عامة ولم تتطرق إلى تحديد النقاط الأساسية، لا سيما فيما يتعلق بالمادة الثانية 02 منه، والتي تشمل بالحماية جميع الانتاجات في الميدان الأدبي، العلمي، والفني بجميع وسائل التعبير، ثم تمثل لهذه الوسائل بذكر بعض الأعمال على سبيل المثال دون الحصر، وذلك حتى يترك المجال مفتوحا لجميع وسائل التعبير التي تظهر مستقبلا.

من جهة أخرى تجاهلت الاتفاقية ولم تدرج الحقوق المجاورة لحق المؤلف في نصوصها، ذلك أنها لم تكن تثير اشكالات في تلك المرحلة، بالإضافة إلى الرفض الذي كان سائدا حينها من حماية أصحاب الحقوق بموجب تشريعات حق المؤلف لعدم إضفاء طابع الابتكار عليهم، حيث يعتبر إجحافا المساواة بينهم وبين المؤلفين من حيث الحماية.

أما فيما يتعلق بالجانب التنظيمي للإدارة الجماعية، ومن خلال المادة الرابعة عشر 3/3/14 [1] الاختصاص بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة بالتشريعات الوطنية، حيث جاء فيها القول : " يختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة، بنت تنظيمها لإدارة الحقوق المالية للمؤلفين على ازدواجية في المعايير، حيث نجدها قد أناطت هذه الصلاحية تارة بالمؤلفين، وتارة أخرى بالهيئات التي يتولى التشريع الوطني تحديدها " [2].

نلاحظ عدم وضوح رؤية، من ناحية أولى إزدواجية الاستئثار المالي للمصنف، من طرف المؤلف، أو من له الصفة، أو من الهيئات وفقا للتشريع الوطني، ومن ناحية ثانية تبعية هيئات الإدارة الجماعية للتشريع الوطني فيما يخص إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة [3].

---

[1] اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والمؤرخة في 9 سبتمبر 1886 المتممة والمعدلة.

[2] سامر محمود دلالعة، المرجع السابق، ص 194.

[3] داود منصور، بن عيسى زايد، المرجع السابق، ص 199-200.

يظهر مما سبق أن الاتفاقية أناطت سلطة الاستغلال المالي للمصنف، إما بالمؤلف مباشرة، أو من له هذه الصلاحية من الهيئات القيام بذلك، وإذا كانت الاتفاقية لم تحدد صراحة تلك الهيئات.

لم تقم الاتفاقية قصورا بتنظيم الإدارة تنظيما قانونيا لتسمية هذه الهيئات، وتحديد المنتسبين إليها، وكذا كيفية توزيع صافي ما يتم تحصيله من مبالغ على أعضاء الإدارة الجماعية، حيث لا يعدو دورها أكثر من النص على إمكانية إدارة الحقوق الجماعية للمؤلفين، عن طريق هيئات إلى الإدارة المباشرة من أصحاب تلك الحقوق، تاركة تنظيم تلك الإدارة إلى الدول نفسها صاحبة الصلاحية في النص على هذه الهيئات، وتحديد سبل تسييرها واختصاصاتها وحدود مسئولياتها.

إن مجرد النص على تلك الهيئات لا يكفي للقول بأنها تشكل مصدرا مباشرا في القانون الدولي لتبني مثل هذا التنظيم، سيما وأنها تفتقر إلى طابع الإلزامية للدول للعمل بنصوصها إلا ما أحيل إلى العمل به منها ضمن نطاق اتفاقية التريبس التي تلزم كافة الدول الأعضاء بالالتزام بالحد الأدنى منها، للخصوصية التي تتمتع بها هاته الأخيرة ولكونها شكلت القاعدة العامة لحماية حقوق الملكية الفكرية الأدبية منها، والصناعية، والتجارية [1].

الفرع الثاني : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس

تعتبر اتفاقية تريبس من أهم الاتفاقيات على الإطلاق، هذه الخصوصية هي نابعة من كون أن هذه الجوانب تشكل جزءا هاما وأساسيا من الاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية وتعالج الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، فهي تنظم حقوق الملكية الفكرية بشقيها الصناعية، التجارية من جهة، والأدبية من جهة أخرى [2].

[1] سامر محمود دلالعة، المرجع السابق، ص 194.

[2] داود منصور، بن عيسى زايد، المرجع السابق، ص 200.

كما أن أهميتها تعود إلى تفادي القصور والإشكالات خاصة فيما يتعلق بهيئات الإدارة الجماعية، التي وقعت فيها اتفاقية برن، وعليه فإن اتفاقية تريبس وضعت نظاما قانونيا من خلال مجموعة من المواد أهمها المادة 67، حيث أنها توضح وبنص صريح على إنشاء الهيئات المحلية التي تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، بما فيها حقوق الملكية الأدبية والفنية قصد العمل على الإدارة الجماعية للحقوق المالية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، هذا الأخير لم تغفله فنصت المادة 14 من اتفاقية تربس [1].

نصت المادة 67 من اتفاقية تريبس [2] : " تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة، بغية تسهيل أحكام هذه الاتفاقية، بأن تقوم بناء على طلبات تقدم لها ووفقا لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية والأقل نموا، ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها، كما يشمل المساعدة فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها ".

يتضح من هذا النص أن اتفاقية تريس كانت أكثر صرامة تجاه إنشاء منظمات الادارة الجماعية محلية تهدف إلى حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة التي ورد النص عليها في الاتفاقية, حيث اصبح واجبا على البلدان الأعضاء إنشاء منظمات تضمن العمل على جباية الحقوق المالية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، والدفاع عن مصالحهم ضد أي اعتداء يقع من قبل الغير [3].

---

[1] داود منصور، بن عيسى زايد، المرجع السابق، ص 200.

[2] اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التي يرمز لها إختصارا بـــ : تريبس.

[3] عريقات محمد، المرجع السابق، ص 88.

تباينت الاتفاقيات الناظمة لحقوق الملكية الأدبية والفنية في آلية النص على نظام الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، وإذا كان أساس هذا التباين يرجع إلى الظروف التي نشأت فيها كل اتفاقية على حدة، فإنها، مع ذلك، أجمعت على إلزام الدول الأطراف بالنص على نظام الإدارة الجماعية في قوانينها، وعدد من المبادئ المشتركة بين جميع هذه الاتفاقيات.

لقد شكلت هذه الاتفاقيات الأرضية القانونية التي تستند إليها التشريعات في تبنيها لهذا النظام، حيث قامت بوضع الأحكام الخاصة بإنشاء الإدارات الجماعية، سواء من حيث تسميتها، أو من حيث تمثيلها القانوني لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فضلا عن تحديدها لكيفية استغلال المصنفات الخاصة بفناني الأداء، وكيفية توزيع صافي ما يتم تحصيله من مبالغ على أعضاء الإدارة الجماعية [1].

[1] سامر محمود دلالعة، المرجع السابق، ص 191.

المطلب الثاني : الأساس القانوني للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في القانون الجزائري

يجب أن يكون التشريع الوطني لحق المؤلف متناسقا مع القواعد الدولية والإقليمية المقبولة عادة [1]، والجزائر من بين الدول التي كرست الوسائل القانونية والفنية لتجسيد هذا النوع من الادارة ونصت عليه ضمن تشريع كاملا، حيث كلفت جهة معينة لتكون المسؤولة عن هذه الادارة وهي الديوان الوطني لحقوق المؤلف تحت رعاية وزير الثقافة.

الفرع الأول : القوانين ذات الصلة بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف

حيث نصت على ذلك ضمن احكام الامر 03-05 وكذلك ضمن احكام القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفق المرسوم التنفيذي رقم 356-05 [2] والذي تنص مادته الخامسة على أنه : " يتولى الديوان مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدده هذا القانون الأساسي ".

اما الامر 03-05 [3] فلقد خصص 11 مادة لإرساء الاساس القانوني لهذه الادارة من مادته 130 الى المادة 142 بحيث اسندت مهام هذه الادارة رسميا للديوان الوطني لحقوق المؤلف وتحديدا ضمن المادة 139 التي تنص على : " يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التسيير الجماعي للحقوق الخاصة المعترف في هذا الأمر لفائدة ذويها والقيام بحماية التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام " [4].

---

[1] طرجا كوسكيتن – أولسون، المرجع السابق، ص 13.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في سبتمبر سنة 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.

[3] الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[4] حقاص صونية، المرجع السابق، ص 106-107.

الفرع الثاني : دوافع تبني الادارة الجماعية لحقوق المؤلف في التشريع الوطني

لقد كان للسرعة المذهلة في تطور الإنتاج الذهني ميزة كبيرة في إمتاع الجماهير في مختلف دول العالم وتثقيفهم، إلا إنه ألقى – في الوقت ذاته– أعباءً كبيرة على عاتق التشريعات في مختلف البلدان قصد مواءمة تلك التطورات المتنامية واللامتناهية في ميدان الإنتاج الذهني والفني ومواكبتها، فبعد أن كنا نتحدث عن حماية المؤلف على المصنف الذي أبدعه في شكل كتاب، أو مقطوعة موسيقية، أو أية صورة أخرى من صور التأليف في شكلها البسيط؛ أصبحنا –بالمقابل– نتحدث اليوم عن صور متطورة من المصنفات مثل : برامج الحاسب الإلكتروني، وقواعد البيانات، وأجهزة الذكاء الاصطناعي.

لما كان للتطور التكنولوجي أثره المباشر على تلك المصنفات، بأن أتاح المجال لإيصالها إلى أرجاء المعمور كافة بأسرع السبل وأيسرها، فقد أدى ذلك بالمقابل إلى ترتيب آثار مباشرة على طرق تحديد عوائد استغلال تلك المصنفات ومستحقاتها، خصوصا وأنها أصبحت تتم باستخدام الأقمار الصناعية، أو التوابع الصناعية، وأنظمة الكابل وشبكات المعلومات [1].

ما يؤكد ذلك أن قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تماشى ومتطلبات العولمة بشتى ميادينها من خلال مواكبته للاتفاقيات الدولية الرامية لتحقيق هذه الغاية تبنيه لنظام الإدارة الجماعية، والنص على أحكام تفصيلية عنه، بل أنه وضع نظاما قانونيا يحوي جميع جوانب الإدارة الجماعية [2].

لقد تم تحديد وتسطير المهام والوظائف المناطة لهيئة الادارة الجماعية او كما يحلو للمشرع الجزائري تسميتها بالتسيير الجماعي لحقوق المؤلف من خلال القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق ذكره باعتباره الهيئة المخول لها قانونا تسيير هذه الحقوق وتحت رعاية وزير الثقافة ومن خلال [3] :

---

[1] سامر محمود دلالعة، المرجع السابق، ص 186–187.

[2] داود منصور، بن عيسى زايد، المرجع السابق، ص 201–202.

[3] حقاص صونية، المرجع السابق، ص 99.

ان انضمام الجزائر الى الاتفاقيات الدولية يعتبر الحافز الاول والمهم الذي جعلها تخطو هذه الخطوة الكبيرة فيما يخص حماية حقوق المؤلف ضمن تكتل قانوني يحمي هذه الحقوق والمتمثل في الهيئة الوصية على هذه الادارة.

وهذا ما يؤكده كل من استاذين ناجية قموح وبودربان عزالدين في قولهما :" ويعد انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقيات أمرا في غاية الأهمية لأنه أعطى دفعا جديدا، وروحا جديدة لما تتطلبه حقوق المؤلف والحقوق المحاورة في الوقت الحاضر من حماية وأمن، وضمانات ذلك أن مثل هذه الحماية لا تكون ذات فعالية إذا اقتصرت على الحماية الداخلية فقط لأن من طبيعة المؤلفات الأدبية والفنية أن لا تبقى حبيسة إقليم معين أو منطقة معينة.

اذن من خلال جميع هذه الملاحظات الدقيقة جدا نجد ان مجرد الاقرار والتنصيص على الخطوط العريضة المحددة لمهام هذه الهيئة التي كانت من المفترض ان تسهر على حماية حقوق المؤلفين والمتمثلة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف، بعيدة كل البعد عن المغزى الحقيقي من وراء تنصيب هيئة وصية لتنفيذ الادارة الجماعية لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، لذا كان من الملزم ان تنشأ هيئة مستقلة لمراقبة مدى تطبيق هذه الهيئة الوصية على هذا النوع من الادارة لحل مشاكل المؤلفين والتقليل من حدة الاعتداءات الواقعة على حقوقهم [1].

فقد أكدت كل من اتفاقية برن وتريبس على أهمية إرساء الإدارات الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، ودعم الدول النامية ومنها الدول العربية على إنشاء إدارات جماعية معنية بحقوق المؤلف وتعزيزها بما في ذلك العاملين فيها.

كما أكد مشروع التشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي على أهمية إنشاء الإدارات الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ودورها في الاستغلال المالي لحق المؤلف والحقوق المجاورة [2].

---

[1] حقاص صونية، المرجع السابق، ص 110.

[2] طرشي حياة، المرجع السابق، ص 114.

الفصل الثاني

رقمنة إدارة حقوق المؤلف في ظل التشريعات

تمهيد :

نظرا للأهمية المعنوية والمادية التي تمثلها حقوق المؤلف، نجد أن المشرع الوطني كرس حمايتها بموجب قوانين خاصة، كما أنه أوجد هيئة وطنية تتكفل بحماية حقوق المؤلفين من أي نوع من أنواع المساس بها، ما يجعل المؤلفين في شتى المجالات مطمئنين من حماية حقوقهم، لهذا ينضمون لهاته الهيئات ليستفيدوا من خدماتها.

لم يتم الاكتفاء بالحماية المحلية لحقوق المؤلف، ونص المشرع الدولي على هيئات دولية تعنى بحماية حقوق المؤلف على المستوى الدولي، وتضمن التنسيق بين الهيئات الوطنية لمختلف الدول، وتسعى لإيجاد إتفاقيات دولية جديدة ذات الشأن، وغيرها من التخصصات المتعددة التي سنقف عليها في هذا الفصل.

تناولنا في المبحث الاول هيئات إدارة حقوق المؤلف، أما المبحث الثاني فتطرقنا لتطبيقات الإدارة الرقمية.

المبحث الاول : هيئات إدارة حقوق المؤلف

أسفرت مساعي المجتمع الدولي في حماية حقوق المؤلف إلى إيجاد عدة إتفاقيات دولية تختص بحماية حقوق المؤلفين المتنوعة، ما نجم عنه إيجاد هيئات محلية تكون على مستوى الدولة تتعدد تخصصاتها، بالإضافة إلى هيئات دولية تختص بنفس المهام بالإضافة إلى مهام تتوافق مع طابعها الدولي.

سنتطرق في الهيئة الوطنية الإدارة الجماعية ONDA في المطلب الاول، والهيئات الدولية الإدارة الجماعية WEPO في المطلب الثاني.

المطلب الاول : الهيئة الوطنية الإدارة الجماعية ONDA

تعتبر الحماية الادارية لحق المؤلف المادي والحقوق المجاورة من بين آليات الحماية الوطنية لحقوق المؤلف التي تتم عن طريق قيام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحماية حقوق صاحب المصنف.

سنقوم بالتعريف بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA الفرع الاول، الفرع والتطرق لاختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA في الفرع الثاني.

الفرع الاول : التعريف بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يمثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاور A.D.N.O، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يباشر أعماله تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة [1].

[1] وهو ما نصت عليه المادة 02 و03 من المرسوم تنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسير.

وتم إنشاء هذا الديوان بموجب الامر رقم 73-46 الصادر جويلية 29 في 1973، وتم إعادة النظر في هياكله وفقا للمرسوم التنفيذي 98-366 الصادر في نوفمبر 1998 [1]، ثم بالمرسوم رقم 05-356 الصادر في 21 سبتمبر 2005، والمتعلق بالقانون الأساسي له، وبعدها بالمرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-356 [2].

ويتواجد مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة وله فروع في وهران، قسنطينة سطيف، باتنة، سعيدة، بجاية [3].

أما فيما يخص الانضمام والايداع فيتكفل الديوان بالدفاع عن حقوق المؤلف والفنانين، ولكي يتمكن الديوان من القيام بهذه المهمة لابد على المؤلف أن :

- يعرف بشخصيته وبخصائص نشاطه.

-يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها.

- .يتم التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان، والتي من خلال المعلومات المسجلة تعطي لكل مصنف بطاقته التعريفية [4].

فهو بمثابة عقد التزام مرافق عامة بين المؤلف والإدارة تقدم فيه الدولة حماية استثنارية لحقوق المؤلف مقابل إشباع حاجة من حاجات المرافق العامة [5].

---

[1] بولمشك نسرين، لاغا زاهية، الحقوق المادية للمؤلف، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 108.

[2] https://www.m-culture.gov.dz/index.php/ar/-تحت-المؤسسات-العرض/وفنون-الحية-الفنون-الوصاية/onda-ar

[3] بولمشك نسرين، لاغا زاهية، الحقوق المادية للمؤلف، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 108.

[4] بولمشك نسرين، لاغا زاهية، نفس المرجع، ص 112.

[5] الابراهيم عماد حمد محمود، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية، 2016، ص 29.

الفرع الثاني : الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA

تتعدد المهام التي يكلف بها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهو ما نصت عليه المواد 05، 06 و 07 من المرسوم تنفيذي رقم 05-356 [1] في إطار الحماية المخولة له يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها وهي :

أولا : حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة :

تحمي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الحماية المدنية التي كفلتها القواعد العامة، والحقوق وحماية خاصة تتمثل في السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة [2]، حيث يتلقى تصريحات بالمصنفات والاداءات الادبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية، في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم أو لاداءاتهم سواء في الجزائر أو خارجها وحمايتها.

كما يقوم الديوان بحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الاجانب المرتبطة حقوقهم بالمصنفات والاداءات المستقلة عبر التراب الوطني وهذا في إطار التزامات الجزائر الدولية، ولا سيما من خلال إبرام اتفاقات التمثيل المتبادل مع الشركاء الاجانب المماثلين والانضمام الى المنظمات الدولية والتي تظم مؤسسات خاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، [3]والمشاركة في أشغال المنظمات الدولية المتخصصة في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة سواء كانت هذه المنظمات حكومية أو غير حكومية.

---

[1] المرسوم تنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسير.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المتعلق للديوان الوطني.

[3] بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 351-352.

تدخل في إطار مهام الديوان أيضا تشجيع الابداع في مجال المصنفات الادبية والفنية وترقية العمل الاجتماعي لصالح مبدعي المصنفات الادبية أو الفنية وأصحاب الحقوق المجاورة وذلك من خلال إنشاء صندوق اجتماعي وتسيره لصالح المؤلفين ووضع صندوق خاص بأصحاب الحقوق المجاورة، والديوان الوطني يقوم بالدفاع عن حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة سواء كانوا منظمين الى الديوان أم لا بناء على طلب منهم [1].

ثانيا : طرق التدخل :

سجل الديوان الوطني نسبة كبيرة من العمليات غير المشروعة وهي في ارتفاع متزايد ففي عام 2002 حجز تم 14000 مقرصن على المستوى الوطني تتمثل منتوج أدبي وفني في أشرطة سمعية وسمعية بصرية VHS-CD-VCD، بينما في عام 2005 حجز تم 112000 قطعة مقرصنة أي بـــ 08 أضعاف الرقم السابق، مما يدعونا الى البحث عن حلول فورية وردعية فيقوم الديوان الوطني في سبيل حماية المصنفات الادبية والفنية بطريقتين : [2]

1 / التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء :

حيث نصت المادة 06 من المرسوم تنفيذي رقم 05-356 [3] على أنه : " يتكفل الديوان بتبعات الخدمة العمومية الناجمة عن المهام المسندة إليه في ميدان حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي وتسيير مصنفات المؤلفين الوطنيين الواقعة ضمن الملك العام وكذا ترقية النشاطات الثقافية وحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة غير المنضمين الى الديوان حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم ".

حيث يمثل الديوان صاحب الحق كمام القضاء للدفاع عن حقوقه، ويحق له رفع جميع الدعاوي القضائية في حالة المساس بحقوق المؤلفين المنضمين إليه، يتم التدخل المباشر للديوان عن

---

[1] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 351-352.

[2] بولمشك نسرين، لاغا زاهية، المرجع السابق، ص 111.

[3] المرسوم تنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسير.

طريق الاعوان المحلفين وهم عبارة عن موظفين لدي الديوان مهمتهم معاينة أي مساس يتعلق بالملكية الادبية والفنية، يبلغ عددهم حوالي 45 مراقبا يقوم هؤلاء الاعوان بالوظائف التالية :

- حجز النسخ المقلدة من المصنفات أو الاداءات الفنية.

- وضع النسخ المقلدة تحت دراسة الديوان.

- الاخطار الفوري لرئيس المحكمة المختصة إقليمياً استنادا الى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة .

و عليه نستخلص أن اختصاصات الاعوان المحلفين تكمن في توقيع الحجز والملاحظ أن الامر 03-05 قد منح امتيازا للأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني في مجال مكافحة التقليد عن طريق المعاينة والفحص، وهذه تعد من الصلاحيات الاستثنائية على غرار موظفي الجمارك، الضرائب... [1].

2 / دور الديوان الوطني في حماية المصنفات الادبية من القرصنة والتقليد :

يظهر التفاقم المستمر لعملية القرصنة جليا من خلال التصريح الذي أدلي به مدير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي أشار الى أن 72 % من الاقراص المضغوطة أشرطة الفيديو مست منها، كما مس مقلدة، وأن 45 % التقليد من الاشرطة السمعية البصرية وقد أدي هذا الى إلحاق خسائر بالمؤلفين تقدر بـــ 207 مليون دينار هذا يستدعي إيجاد حلول فورية وهذه المهمة في الاصل أسندت الى ضباط الشرطة القضائية الا أنه طبقا لنص المادة 145 من الامر رقم 03-05.

ونص المادة 146 من نفس الامر [2] التي تنص على : " فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، الاعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الاداءات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة

[1] بولمشك نسرين، لاغا زاهية، المرجع السابق، ص 112.

[2] الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الديوان "، يفهم من نص هاتين المادتين أنه يباشر هؤلاء المحلفين اختصاصهم من خلال حجز النسخ المقلدة ووضعها تحت حراسة الديوان الوطني بالاستناد الى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة حيث تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال 03 أيام من تاريخ الاخطار [1].

يختص بمنح الرخصة الاجبارية ففي حق المؤلف في التشريع الجزائري يختص الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة، في منح التراخيص وعلي من يقوم بالترخيص أن يحظر مالك حقوق المؤلف أو ممثله طلب الترخيص بالترجمة أو الاستنساخ وإخبار كل مركز دولي أو إقليمي معني بإشعار مودع لدي المؤسسات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها، أما فيما يخص حقوق الملكية الصناعية يتولى المعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية في منح تراخيص إجبارية لفائدة أي طالب الرخصة [2].

[1] بولمشك نسرين، لاغا زاهية، المرجع السابق، ص 113.

[2] إبراهيم الخليلي، دراسة مقارنة بين حق المؤلف والملكية الصناعية من حيث المفهوم واستغلال الحقوق والانقضاء، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2018، الجزائر، ص 57.

المطلب الثاني : الهيئات الدولية الإدارة الجماعية WEPO

تناولنا في الفرع الاول التعريف الهيئات الدولية الإدارة الجماعية WEPO، والفرع الثاني اختصاصات الهيئات الدولية الإدارة الجماعية WEPO.

الفرع الاول : التعريف الهيئات الدولية الإدارة الجماعية WEPO

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي يشار إليها بالانجليزية WIPO الويبو وبالفرنسية I.P.M.O، أهم منظمة دولية متخصصة في مجال الملكية الفكرية تأسست هذه المنظمة بموجب إتفاقية تم التوقيع عليها في استكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 تحت عنوان إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إنضمت إليها الجزائر سنة 1975، وتعتبر إحدى الوكالات المتخصصة لمنظمة الامم المتحدة، وتعتبر مسؤولة عن دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بفضل تعاون الدول بعضها مع البعض .

كما أنها مسؤولة عن إدارة مختلف الاتحادات التي تأسست بموجب معاهدات متعددة الاطراف والعضوية فيها متاحة لكل دولة عضو في إتحاد باريس أو إتحاد برن أو أية دولة أخري تكون لها عضوية في منظمة الامم المتحدة أو إحدي وكالتها المتخصصة، أو أن تكون هذه الدولة طرفا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية [1].

لا يجوز للدول الاطراف في إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية أو في إتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية أن تصبح عضو في هذه المنظمة الا إذا كانت ملتزمة على الاقل بالاحكام الادارية لوثيقة استكهولم لسنة 1967 الخاصة بإتفاقية باريس أو لوثيقة باريس لسنة 1971 الخاصة بإتفاقية برن أو إذا صادقت على هذه الاحكام أو إنضمت إليها في الوقت ذاته [2].

[1] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 340-341.

[2] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 342.

الفرع الثاني : اختصاصات الهيئات الدولية الإدارة الجماعية WEPO

تهدف المنظمة العالمية للملكية الفكرية الى دعم حقوق الملكية الفكرية وفي سبيل تحقيق ذلك تشجع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على إبرام المعاهدات الدولية الجديدة وتحديث التشريعات الوطنية وتقديم المساعدات التقنية الى البلدان النامية وتضمن التعاون بين إتحادات الملكية الفكرية أي الاتحادات المنشأة بموجب إتفاقيتي باريس وبرن وما يتفرع عنهما من معاهدات أبرمها إتحاد باريس.

كما في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإن المنظمة تشرف على الاتفاقية الرئيسية لحقوق المؤلف وهي إتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية، وتشرف المنظمة أيضا على الاتفاقيات الخاصة بالحقوق المجاورة [1] وهي إتفاقية روما [2]، وتشرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو على إدارة إتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوغركمات من إستنساخ فنوغركماتهم [3] إن التعاون الاداري بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبين الاتحادات السالفة الذكر تحصر المنظمة في إدارة هذه الاتحادات في المكتب الدولي في جنيف، ويعتبر هذا الاخير كأمانة العامة للمنظمة وهو أهم هيئة لها [4].

كما اشتهرت الويبو بأنها المنظمة التي تقدم خدماتها السريعة في فض النزاعات المتعلقة بالتسجيل أو سوء استخدام الأسماء على شبكة الإنترنت، وعرضها لهذه الخدمات على نطاقات أعلى من النطاق العام مثل com وnet وorg، وكذا على النطاقات المحلية [5].

---

[1] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 340-343.

[2] اتفاقية روما لسنة 1961 الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة.

[3] اتفاقية لحماية منتجي الفونوجرامات ضد عمل نسخ غير مرخص بها لما ينتجونه من فونو جرامات، المؤرخة في 29 أكتوبر 1971، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 1998، ص 4.

[4] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 342-343.

[5] مصري عبد الصبور عبد القوي علي، التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية، 2013، ص 57.

إدارة جلسات تسمح بإدارة الجلسات من حيث امكانية تبادل النصوص والصور والأصوات بشكل فوري، كما أن تقنية البريد الالكتروني تسمح بنقل المستندات [1].

لا توجد جمعيتان للإدارة الجماعية متماثلتان تماما، فتتباين الجمعيات فيما بينها في الإطار القانوني التي تأسست بموجبه، وتختلف في هيكلها التنظيمي والعمليات التي تؤديها وفي الحقوق التي تمنحها، وهناك بعض جمعيات الإدارة الجماعية التي لا تمنح رخصا على الإطلاق، وعوضا عن ذلك، تقوم بجمع عائد مبيعات آلات النسخ مثل ماكينات النسخ الفوتوغرافي والفاكس وأقراص الكمبيوتر الصلبة hard disks، والتي تعرف باسم ضريبة الماكينات، وفي الغالب تكون جمعيات الإدارة الجماعية منظمات غير ربحية يملكها أعضاؤها، أي مالكو حقوق المؤلف [2].

وعلي الصعيد العالمي، نجد الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين CICSAC ويحق للجمعيات المعنية بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين الانضمام الى هذا الاتحاد، والواقع أن الجمعيات المعنية بإدارة حقوق المؤلفين لا يتسني لها أداء وظائفها، وتحقيق أهدافها، إلا عندما يتنازل لها المؤلفون عن حقوقهم في استغلال مصنفاتهم، لتتولّي بعد ذلك إدارة هذا الاستغلال من حيث تحصيل عوائد هذا الاستغلال من مستخدمي هذه المصنفات وتوزيعها بعد ذلك على أصحاب الحقوق من المؤلفين [3].

[1] مصري عبد الصبور عبد القوي علي، المرجع السابق، ص 131.

[2] تريسا هاكت، ترجمة هالة السلماوي، المرجع السابق، ص 23.

[3] كوثر مازوني، المرجع السابق، ص 153.

المبحث الثاني : تطبيقات الإدارة الرقمية لحقوق المؤلف

عالجنا في المطلب الاول للمقصود اهمية الدافع، والمطلب الثاني لمجالات الرئيسية والاشكال النموذجية للإدارة الجماعية، وخصصنا المطلب الثالث لإدارة الحقوق إلكترونيا.

المطلب الاول : المقصود بالإدارة الرقمية لحقوق المؤلف

سنتطرق لتعريف الادارة الالكترونية في الفرع الاول، والدافع للجوء للإدارة الرقمية لحقوق المؤلف الفرع الثاني.

الفرع الاول : تعريف الادارة الالكترونية

سنتطرق لكل من :

أولا الرقمنة :

تتنوع المفاهيم المتعلقة بمصطلح الرقمنة، وفقا للإطار أو السياق الذي يستخدم فيه المصطلح وينظر تيري كاني الى الرقمنة على أنها : " عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها مثل : الكتب، والدوريات، والتسجيلات الصوتية، والصور الثابتة الى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية عبر النظام الثنائي البيتات Bits، وتعتبر هاته الأخيرة وحدة المعلومات الأساسية لنظام معلومات، ويتم القيام بهذه العملية بفضل مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة، وتشير شارولوت بيرسي الى الرقمنة على أنها : " منهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري الى النظام الرقمي ".

فالرقمنة تمثل عملية الحصول على مجموعات من النصوص الإلكترونية وإدارتها من خلال تحويل مصادر المعلومات المتاحة على وسائط تخزين تقليدية الى صورة إلكترونية، وبالتالي يصبح النص التقليدي نص مرقمن يمكن الإطلاع عليه من خلال تطبيقات الحاسبات الآلية [1].

[1] نورية سعيود، نجاة سعيود، الإشكالية القانونية لرقمنة الوثائق في المكتبات، ص 3.

ثانيا : الإدارة الالكترونية :

تعني الإدارة في اللغة الإحاطة، إدارة الرأي والأمر أي أحاط بهما، والإدارة الالكترونية هي انجاز المهام والأعمال الإدارية من خلال وسائل الاتصال الالكترونية والمعلوماتية لتطوير وميكنة هذه المهام وتلك الأعمال وتبسيط إجراءاتها وسرة وإنجازها بكفاءة عالية.

وعرفها البعض الآخر بأنها : " إستخدام البيانات والمعلومات المتكاملة في توجيه سياسات وإجراءات عمل المنظمة من أجل تحقيق أهدافها وتوفير المرونة اللازمة للقيام بأعمال هذه المنظمة "[1].

يري عدد من الخبراء أن القوانين الحالية لحقوق التأليف والحقوق المجاورة لم تعد قابلة للتطبيق في بيئة الإنترنت وذلك لعدة إعتبارات منها :

- حرية المستفيدين من الإنترنت تعني أن الأشكال الجديدة من الخدمات التي تنطوي على دفع رسوم مالية نظير الحصول على الإجازة التي تكسب حاملها حق الإفادة من الخدمات، ينبغي أن تصاغ دون أن تتعرض لحقوق التأليف.

- الطبيعة العالمية للإنترنت والتي تجعل من المستحيل التحكم فيما يبث من خلال القوانين التي غالباً ما تتسم بالطابع المحلي.

- السهولة المفرطة في استنساخ المواد وما يقابلها من صعوبة تواجه محاولات ضبط الأشكال المختلفة لعمليات الانتحال، لأنه على المستوى التطبيقي لا يمكن فرض قانون حق التأليف التقليدي على المستفيدين من الإنترنت، ويعتقد معظم خبراء قانون حق المؤلف أن القانون بإمكانه البقاء والاستمرار والقيام بدور إيجابي ومفيد تجاه الإنترنت [2].

النص_الكامل_سعيود/https://www.academia.edu/35384874

[1] صفاء فتوح جمعة، مسئولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر، 2014، ص 8.

[2] تشارلز اوبنهايم، ترجمة محمد ابراهيم محمد، حقوق المؤلفين والنشر الالكتروني في بيئة الانترنت، المجلد 56، رقم 3، ماي 200، ص 297-298.

الفرع الثاني : الدافع للجوء للإدارة الرقمية لحقوق المؤلف

اكتسبت الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة بعداً اضافياً، فالبيانات الجديدة والتحديات الجديدة ستوضعان بين أيدي جمعيات المؤلفين في البلدان النامية التي ستواجه في الغد، آثار التكنولوجيات الجديدة نفسها التي تواجهها اليوم جمعيات المؤلفين في البلدان الأكثر تقدماً وتصنيعاً. فثمة تطورات استراتيجية أخذت تتبلور الآن، الأمر الذي يتيح لمنظمات الإدارة الجماعية أن توفر حماية وإدارة فعالتين لحقوق مالكي الحقوق في مجال التجارة الالكترونية.

كما تم تطوير آليات تقنية تستخدم أحدث ابتكارات التكنولوجيا الرقمية الجديدة من أجل تشكيل البنية التحتية للإدارة الالكترونية لحقوق المؤلف. هذا وتنشط الآن بعض المنظمات غير الحكومية لإنشاء نظام عالمي جديد لإدارة المعلومات المتعلقة بالمصنفات وبالمبدعين ومالكي الحقوق، وسوف تفيد الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في البلدان النامية من هذه التطبيقات التقنية التي أخذت تبرز بالارتباط بالتكنولوجيا الرقمية [1].

الفرع الثالث : التعاون

تمثل أحد أهم أهداف التعاون التقني فيما بين المنظمات الأعضاء في الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين في توحيد البطاقات الدولية وأشكال المعلومات الأخري التي يجب أن يصار الى تبادلها بصورة منتظمة فيما بين المنظمات الأعضاء.

جرت محاولات عدة تهدف الى تبسيط تبادل الوثائق واختبار ذلك واللجوء الى المعالجة الالكترونية للبيانات، وهي تجدد بانتظام ويمكن الحصول عليها عبر نظام من الوسائط الالكترونية مثل المرجع الخاص بالملحنين والمؤلفين والناشرين CAE [2].

[1] إعداد المكتب الدولي للويبو، مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، ص 02.
http://ecipit.org.eg/arabic/pdf/collective%20managment%20wipo%20paper.pdf

[2] اعداد المكتب الدولي للويبو، المرجع السابق، ص 7.

المطلب الثاني : المجالات الرئيسية والاشكال النموذجية للإدارة الجماعية

عالجنا في الفرع الاول الإدارة الجماعية "للحقوق الآلية"، والفرع الثاني الإدارة الجماعية لحقوق النسخ التصويري، والفرع الثالث الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، والفرع الرابع الإدارة الجماعية للحقوق المتعلقة ببث البرامج الاذاعية عبر الكبلات.

الفرع الاول : الإدارة الجماعية للحقوق الآلية

أولا : المقصود بالحق الآلي

يقصد بالحق الآلي حق المؤلف في التصريح باستنساخ مصنفه على شكل تسجيل (تسجيل صوتي أو تثبيت سمعي بصري) ينتج آلياً بالمعني الأوسع للكلمة، ويشمل ذلك الوسائل الكهربائية الصوتية والوسائل الالكترونية، ويعتبر أن "الحق الآلي" الأكثر تمييزاً والأهم من الناحية المالية هو حق ملحني المصنفات الموسيقية وكاتبي الكلمات المصاحبة لها في التصريح بالتسجيل الصوتي لمثل هذه المصنفات [1].

أنشئت في دول عديدة من العالم منظمات تمنح حق الاستنساخ كجزء من نظام حق المؤلف، ناء على اتفاقها مع وكلاء الناشرين مقابل رسوم محددة [2].

ثانيا : تطبيقات :

تقوم بعض منظمات الإدارة الجماعية التي تتولي إدارة حقوق الأداء الموسيقي بإدارة "الحقوق الآلية "في المصنفات الموسيقية كذلك. كما في بلدان أخري، فقد أنشئت منظمات مستقلة من أجل إدارة "الحقوق الآلية" مثل الجمعية المعنية بتحصيل حقوق الاستنساخ الآلي للمصنفات الموسيقية MECHANA-AUSTRO في النمسا، وجمعية إدارة حقوق الاستنساخ الآلي للمؤلفين

[1] اعداد المكتب الدولي للويبو، المرجع السابق، ص 8.

[2] أحمد أنور بدر، حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات دراة في التأييد والمعارضة ودور العموميات الخلاقة في حماية هذه الحقوق بالعصر الرقمي، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، 2013، الجيزة مصر، ص 58.

والملحنين وناشري الموسيقي SDRM في فرنسا، والشركة المحدودة لحقوق المؤلف في الاستنساخ الآلي MCPS في المملكة المتحدة [1].

تأتي احدى الفروق من أحكام اتفاقية برن نفسها، ففي حالة ما يسمي بحقوق الأداء، تسمح اتفاقية برن بالتراخيص الاجبارية، بصورة استثنائية وضمن شروط محددة انظر المادة 11 ثانياً 2 من الاتفاقية [2]، بالنسبة الى فئة واحدة فقط من هذه الحقوق، أي الحق في اذاعة المصنفات وفي اعادة البث المتزامن وغير المعدل لها، وان امكانية منح التراخيص الاجبارية تلعب دوراً أهم بكثير في حالة الحقوق الآلية.

وتنص المادة 13 1 فقرة 1 من نفس الاتفاقية [3] على ما يلي : " يجوز لكل دولة في الاتحاد (برن) أن تضع، فيما يخصها، تحفظات وشروطاً بشأن الحق الاستئثاري الممنوح لمؤلف مصنف موسيقي ولمؤلف أية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقي بتصريح من الأخير، وذلك في ترخيص التسجيل الصوتي لذلك المصنف الموسيقي مصحوباً بالكلمات ان وجدت. بيد أن لا مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التي فرضتها، ولا يجوز أن تمس بأي حال بحق المؤلف في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا [4].

---

[1] اعداد المكتب الدولي للويبو، المرجع السابق، ص 8.

[2] اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (المعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979) (ترجمة رسمية للنص الأصلي).

[3] اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (المعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979) (ترجمة رسمية للنص الأصلي).

[4] اعداد المكتب الدولي للويبو، المرجع السابق، ص 8.

الفرع الثاني : الإدارة الجماعية لحقوق النسخ التصويري

أولا : المقصود :

شكل النسخ التصويري أول تطور تكنولوجي مهم بعد تعديل اتفاقية برن في باريس 1971 وأثار مشاكل فعلية بالنسبة الى حق المؤلف وتبين حينها أن الإدارة الجماعية للحقوق هي أفضل حل ممكن لها.

اذا كان من الواضح جداً ومن غير المتنازع عليه عملياً مسألة ما مدي وضمن أية شروط ينبغي بموجب اتفاقية برن، الاعتراف بالحقوق التي تتناولها الإدارة الجماعية ("حقوق الأداء" في المصنفات الموسيقية والحقوق الآلية والحقوق في المصنفات المسرحية و"حق التتبع") [1]..

راحت آلات النسخ التصويري خلال العقود الأخيرة تزداد تعقيداً يوماً بعد يوم وذلك في جوانب مهمة حقاً : فقد أصبح حجمها أصغر بينما توفر في الوقت ذاته نوعية أفضل بسرعة أكبر وبأقل كلفة. وأدي ظهور الناسخات بالألوان في السوق الى فتح آفاق جديدة للاستنساخ التصويري للمصنفات المحمية، ناهيك عن جمع الاستنساخ مع استرجاع المصنفات المخزنة في الحاسوب (ما يسمي بالنسخ الالكتروني.

بيد أنه ينبغي أن يلاحظ أيضاً أن وظائف النسخ التصويري تختلف عن وظائف "التسجيل المنزلي". فبينما يتعلق هذا الأخير بمصنفات تهدف الى التسلية بصورة رئيسية، يستخدم الاستنساخ التصويري، عموماً، من أجل نسخ المواد اللازمة للتعليم والبحث والخدمات المكتبية التي تخضع لاعتبارات عامة محددة. ويمكن أن تؤخذ هذه الاعتبارات أساساً لتحديد بعض التقييدات لحقوق المؤلف الاستئثارية.

كما فيما يتعلق بالوضع القانوني الخاص بالنسخ التصويري، فالجانب الأول والأهم هو التأكيد على أن حق الاستنساخ هو، بموجب اتفاقية برن، حق استئثاري لا يمكن تقييده إلا عبر السماح بالانتفاع المجاني أو على شكل تراخيص اجبارية باستثناء الحالات التي تحددها بدقة

[1] اعداد المكتب الدولي للويبو، المرجع السابق، ص 12.

الاتفاقية .ولم يشكك قط ولا يمكن، بناء على نص أحكام الاتفاقية ذات الصلة، أن تكون هذه المسألة موضع شك جدي بأن النسخ التصويري (التصوير الآلي، الخ) هو شكل من الاستنساخ يشمله الحق الاستئثاري المنوه عنه. وبهذا، لا يتعلق السؤال بالحقوق التي ينبغي أن تمنح للمؤلفين على الصعيد الدولي بالنسبة الى النسخ التصويري لمصنفاتهم، كما لو أن الاتفاقية لم تتضمن أحككما واضحة ومفصلة تفصيلاً كافياً حول هذا الموضوع، بل يجب أن يقتصر النقاش على كيفية تطبيق هذه الأحكام [1].

تتضمن اتفاقية برن أحكما أساسية تتعلق بحق الاستنساخ وذلك في المادة 9 1 [2] التي تنص على ما يلي : " يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل آان". ونجد في المادة 9 2 القاعدة العامة التي تقضي بامكانية تقييد هذا الحق فتنص على ما يلي : "تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف [3].

ان منظمات الإدارة الجماعية التي تعني بالحقوق المتعلقة بالنسخ التصويري والنسخ الالكتروني تدير أيضاً، في حالات كثيرة، بعض الحقوق الأخرى المتعلقة بالكتابات. ويتمثل أحد هذه الحقوق في حق الاعارة للجمهور أي الحق في تسلم مكافأة مقابل اعارة الكتب للجمهور الخ. بيد أن الطبيعة القانونية لمثل هذا الحق تبقي موضع جدال، فيدور السؤال حول انتماء هذا الحق، فهل ينتمي لمجال حق المؤلف والحقوق المجاورة أم يتعلق بحق ثقافي أو اجتماعي عام؟ ولهذا السبب، لم يشمل هذا التقرير الذي يركز على الحالات النمطية للإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة موضوع إدارة حق الاعارة للجمهور [4].

---

[1] اعداد المكتب الدولي للويبو، المرجع السابق، ص 12.

[2] اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (المعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979) (ترجمة رسمية للنص الأصلي).

[3] اعداد المكتب الدولي للويبو، المرجع السابق، ص 8.

[4] اعداد المكتب الدولي للويبو، نفس المرجع، ص 16.

أن التشريعات والاتفاقيات الخاصة بحقوق المؤلف لم تحصر أدوات التثبيت المادي، لكن ترقيم هذه المصنفات على الوسائط الإلكترونية طرح إشكال مدي اعتبار العملية نسخا له وهو ما فتح المجال أمام الاجتهاد القضائي الذي اهتم بالمسألة، وذلك من خلال قضية QUENEAU بموجب القرار الصادر عن محكمة باريس1997 .

ومن خلال التأكيد على أن الترقيم هو ترجمة المصنف الى لغة رقمية يمكن إظهار صفحاتها عن طريق قراءتها من جهاز الحاسوب، ومن ثمة فهو يشكل تثبيتا ماديا له، ويحقق الغاية منه هي نقله للجمهور، وبالتالي فالمكتبات تحتاج الى الحصول على ترخيص من قبل المؤلف أو مالك حقوق التأليف من أجل رقمنة مجموعا تسقط بعد في الملك العام.

يعد الملك العام جزءاً من تراث الإنسانية الثقافي والفكري المشترك ويمكن أن يكون مصدراً للإلهام، والتخيل، والاكتشاف للمبدعين .ولا تخضع المصنفات التي تقع في الملك العام الى أية قيود ويمكن استخدامها بحرية بدون تصريح وذلك لأغراض تجارية وغير تجارية . فعلي سبل المثال، يمكن لناشر أن يصدر طبعات مخفضة السعر من كتاب، ولمؤلف أغان أن يحكي قصيدة قصصية، ولمدرس أن يوزع نسخا من قصيدة ما على طلابه، ولمكتبة أن ترقمن مجموعة صور فوتوغرافية لتضعها في معرض للتاريخ على موقعها على الإنترنت وغير ذلك من أوجه استغلال المصنفات المتاحة في الملك العام بدون الخوف من التعرض للمساءلة القانونية [1].

الفرع الثالث : الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية

تنص المادة 12 من اتفاقية روما [2] على ما يلي : " في حال الانتفاع بتسجيل صوتي منشور لأغراض تجارية أو بنسخة عن ذلك التسجيل الصوتي لاذاعته أو نقله الى الجمهور مباشرة، وجب على المنتفع أن يدفع مكافأة عادلة واحدة لفناني الأداء أو لمنتجي التسجيلات الصوتية أو لكليهما. ويجوز أن يحدد القانون الوطني شروط اقتسام المكافأة اذا لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف ".

[1] نورية سعيود، نجاة سعيود، المرجع السابق، ص 5.

[2] اتفاقية روما لسنة 1961 الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة.

يلتزم المرخص له باستعمال حق المؤلف بدفع اتاوة متفق عليها، وهو ما نصت عليه المادة 65 من الأمر 05-03 يشمل التنازل عن الحقوق المادية بمقابل مكافأة مستحقة للمؤلف تحسب أصلا تناسبيا مع إيرادات الاستغلال مع ضمان حد أدني [1]، كما فيما يتعلق بمسألة تطبيق هذا الحكم على الارسال عبر الكبلات كذلك وبالنسبة الى تبعاتها القانونية تراجع الفقرة التالية المتعلقة بالإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة المعنية في اعادة بث البرامج الاذاعية عبرالكبلات.

وقد منحت بعض البلدان مثل البرازيل وآوستاريكا وغواتيمالا والمملكة المتحدة منتجي التسجيلات الصوتية حق التصريح أو المنع بالنسبة الى الاذاعة و/أو الأداء العلني لتسجيلاتهم الصوتية وتجدر الاشارة أيضاً في هذا السياق الى أن حقوق منتجي التسجيلات الصوتية تعتبر في بعض البلدان، مثل المملكة المتحدة، بأنها عائدة الى حق المؤلف بالمعني الأوسع لهذه الكلمة لكن أغلبية البلدان لا تمنح لفناني الأداء و/أو لمنتجي التسجيلات الصوتية إلا الحق في مكافأة عادلة مقابل هذا الانتفاع [2].

أما حقوق المنتجين للصورة الصوتية، فيتم الاعتراف بها لأن مصادرهم الإبداعية والمالي والتنظيمية تعتبر اسهاما ضروريا لإتاحة التسجيلات الصوتية للجمهور في شكل الصورة الصوتية التجارية ... [3].

[1] إبراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص 43.

[2] اعداد المكتب الدولي للويبو، المرجع السابق، ص 16.

[3] أحمد أنور بدر، المرجع السابق، ص 63.

الفرع الرابع : الإدارة الجماعية للحقوق المتعلقة ببث البرامج الاذاعية عبر الكبلات

لقد كانت الاستجابة الاولي المنظمة دوليا للحاجة الى الحماية القانونية للفئات الثلاث المستحقة للحقوق المرتبطة في معاهدة روما عام 1961، التي تناولت حماية القائمين بالآداء والمنتجين للفونوجرام [1] والهيئات الاذاعية، وهي بحاجة لادخال مجموعة جديدة من القواعد والمعايير.

فالنسبة لفئة القائمين بالأداء وفئة المنتجين للفونوجرام، هناك حماية مقدمة حاليا من معاهدة الوايبوا الخاصة بهاتين الفئتين وهي معاهدة Wipo – WPPT، وهناك جهود لإعداد معاهدة جديدة مستقلة عن الحقوق المرتبطة بالنسبة للهيئات الإذاعية.

يمنح المنتجون للفونو جرام الحقوق التي تخولهم لمنع إعادة النسخ أو الاستيراد أو لتوزيع، فضلا عن حقهم في أتعاب أو مكافات عادلة، نظير عرض الفونوجرام على الجمهور هذا وتمنح الهيئات الإذاعية حقوق التفويض أو منع إعادة الإذاعة والتسجيل أو النسخ من إذاعتهم [2].

وتسهم هيئات الإدارة الجماعية في تعزيز المكانة الثقافية للدولة، وذلك متي تم تنظيمها بأفضل السبل، واتبعت الوسائل اللازمة لفعاليتها، وأداء دورها المطلوب في حماية حقوق المؤلفين والفنانين وإنفاذها. فالاستحالة المادية التي تحول بالنسبة الى المؤلف للتنقل الى كل مكان من العالم ليطالب بالمقابل العادل نظير أداء مصنفه، والدفاع عنه فيما لو وقع الاستئثار به من غير الحصول على ترخيص منه أو علمه المسبق بذلك، كما أن استحالة المؤدي، أو أي شخص من أصحاب الحقوق المجاورة ليراقب ويتابع استغلال حقوقه المحمية، كل هذه الاسباب كانت وراء انخراط هؤلاء في جمعيات، يكون لها من الاجهزة المعاونة ما يكفل لها تحصيل حقوق الاعضاء في كل مكان [3].

---

[1] عرفته المادة الأولى فقرة ب بأنه : " يقصد به الشخص القانوني أو الاعتباري الذي يكون أول من قام بتثبيت الأصوات التي مردها عملية أداء أو أصوات أخرى "، من اتفاقية لحماية منتجي الفونوجرامات ضد عمل نسخ غير مرخص بها لما ينتجونه من فونو جرامات، المؤرخة في 29 أكتوبر 1971، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 1998، ص 4.

[2] أحمد أنور بدر، المرجع السابق، ص 58–59.

[3] سامر محمود دلالعة، المرجع السابق، ص 188.

ولا نجانب الصواب إذا اتفقنا مع من يري بأن هذه الهيئات تمثل حلقات اتصال بين منتجي المصنفات الادبية ومستهلكيها، فهي تقوم بدور أساس في مجال مباشرة حقوق هــؤلاء وحمايتهــا، حيث يغدو من المتعذر –علي سبيل المثال– أن يصرح المؤلفون بعرض مصنفاتهم وإذاعاتها علــى حدة، كما أنه من غير الممكن أن تطلب محطات الارسال من كل مؤلف، من كــل أنحــاء العــالم، تصريحا سابقا بعرض أو مصنفه أو إذاعته.

وعطفا على هذا الدور فإن تلك الهيئات تسعي الى تحصــيل العوائــد الماليــة المســتحقة لأصحاب الحقوق المجاورة، عند توصيل أدائهم الى الجمهور، وتوزيعه عليهم وفقا لعائد كل واحد منهم.

ولعل هذا ما أكدته وثيقة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بقولهــا: "اســتنادا الــى تجربــة السنوات الاخيرة إذ ازداد التأكيد على أن الممارسة الفردية للحقوق مسألة غير عملية، فثمة حالات يحتاج فيها المنتفعون الى منفذ سريع لكمية واسعة من المصنفات، والإدارة الجماعية أداة أساســية للممارسة الفعالة للحقوق، ومن هنا تلعب شركات الإدارة الجماعية دورا مهما ومفيدا جدا بالنســبة الى المؤلفين، والمبدعين، وأصحاب الحقوق المجاورة" [1].

واكتسبت الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة بعداً اضافياً. فالبيانات الجديدة والتحديات الجديدة ستوضعان بين أيدي جمعيات المؤلفين في البلدان النامية التي ستواجه في الغد، آثار التكنولوجيات الجديدة نفسها التي تواجهها اليوم جمعيات المؤلفين في البلدان الاكثر تقدماً وتصنيعاً. فثمة تطورات استراتيجية أخذت تتبلور الان، الامر الذي يتيح لمنظمات الإدارة الجماعية أن توفر حماية وإدارة فعالتين لحقوق مالكي الحقوق في مجال التجارة الالكترونية. كما تم تطوير آليات تقنية تستخدم أحدث ابتكارات التكنولوجيا الرقمية الجديدة من أجل تشكيل البنية التحتية للإدارة الالكترونية لحقوق المؤلف. هذا وتنشط الان بعض المنظمات غير الحكومية لانشاء نظام عالمي جديد لإدارة المعلومات المتعلقة بالمصنفات وبالمبدعين ومالكي الحقوق. وسوف تفيد الإدارة

[1] سامر محمود دلالعة، المرجع السابق، ص 189.

الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في البلدان النامية من هذه التطبيقات التقنية التي أخذت تبرز بالارتباط بالتكنولوجيا الرقمية [1].

إن المشكلة التي نواجهها في مجتمع المعلومات، المجتمع الذي تكون فيه المعلومات أحد الموارد الأساسية، هو أن المعلومات لا تشبه أية موارد أخري يجوز امتلاكها، ففقي قضية حق النشر وإتاحة المعلومات لكل الأفراد تتعارض مع قضية حماية حقوق المؤلف أو الناشر، والمشكلة أن التكنولوجيا سهلت من إعداة الطبع وسرقة المعلومات [2].

وأخيرا، نلاحظ أن فكرة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في ظل النشر الرقمي، تلعب دورا أساسيا في حماية حقوق المؤلفين على الشبكة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع على الحقوق الأدبية أو المالية لأصحابها، وتعدّ فكرة الإدارة الجماعية من الحلول الناجحة في إطار الاستغلال الإلكتروني للمصنفات، عن طريق التنازل لها عن حقوق الاستغلال، بالإضافة الى أنها تحصل الأجر المالي أو عوائد الاستغلال من مستخدمي هذه المصنفات، أو توزيعها على المؤلفين [3].

علي المستوي التقني يمكن حفظ حقوق المؤلفين الفكرية في مجال الكتاب الالكتروني عن طريق تقنية ادارة الحقوق الرقمية التي تهدف الى تمكين الناشرين من النشر الآمن لأعمالهم عبر شبكة الانترنت أو أي وسيط الكتروني آخر، تتكون هذه التقنية من مجموعة برامج تتيح للناشر تشفير المادة الرقمية ... [4].

---

[1] إعداد المكتب الدولي للويبو، المرجع السابق، ص 02.

[2] مصطفى يوسف كافي، الإدارة الالكترونية إدارة بلا أوراق، دار ومؤسسة رسلان، دمشق سوريا، 2011، ص 421.

[3] كوثر مازوني، المرجع السابق، ص 153.

[4] حاج يصرف، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2016/2015، وهران، ص 168-169.

المطلب الثالث : إدارة الحقوق إلكترونيا

أدى النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية على شبكة الانترنت إلى إتاحة الإبداعات الفكرية بطريقة تيسر نقلها، استنساخها، تحميلها، تغييرها، دون حسيب أو رقيب حتى أطلق البعض على هذا الجيل (بجيل Napsatr) كناية عن ترسخ فكرة سهولة التقنية ومجانية المعرفة[1]، الأمر الذي خلف أثر بالغ على حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق.

إن مواجهة تحدي التقنية الرقمية يتمثل في إعادة هندسة الإدارة الجماعية للحقوق بواسطة الجمهور وكيانات القطاعين العام والخاص حتى تستفيد من المزايا التي توفرها التكنولوجيا الرقمية، إذ تأخذ إدراة الحقوق أبعاد متطورة حديثة في الألفية الجديدة التي يسود فيها العمل على الشبكة العنكبوتية، فقد طورت عدة جمعيات لإدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أنظمة تتوافق والنشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية على شبكة الانترنت، حيث الإحاطة بالمعلومات المتعلقة بالتراخيص ورصد أوجه الانتفاع وتحصيل العوائد المالية وتقسيمها على مؤلفيها، إضافة إلى تتبع أثر المصنفات من خلال مراقبة الأعمال الواردة عليها ضمن نطاق الشبكة ومدى احترام التراخيص الواردة عليها[2].

الفرع الأول: تعريف الأنظمة الإلكترونية لإدارة الحقوق

تعرّف الأنظمة الإلكترونية لإدارة حقوق المؤلف[3] على أنها أنظمة تكنولوجية تسمح بتعريف وتحديد محتوى المصنفات الرقمية المحمية بقانون حق المؤلف، وتضمن احترام ضوابط استغلال المصنفات الرقمية وفق ما يحدده المؤلف، أو أصحاب الحقوق أو وفق ما يقرره القانون[1].

---

[1] Patrick Boiron, la gestions des droits musicaux dans le monde numérique, sans date, p 01. Article disponible a l'adresse : www.CAIRN.INFO/article.p.phd.D.Article=legi.D32

[2] مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، وثيقة من إعداد المكتب الدولي للويبو، ص 06.

[3] Digital Right Mangement Systems (DRMS).

الفرع الثاني: آلية عمل الأنظمة الالكترونية لإدارة حقوق المؤلف

إن تحقيق حماية فعالة عن طريق الإدارة الإلكترونية الرقمية لحقوق المؤلف يقتضي اعتماد هذه الأخيرة على نظام فعال[2]، يمكن أن يطمئن إليه أصحاب الحقوق ويتقوا به[3].

تعتمد الإدارة الجماعية الإلكترونية لحقوق المؤلف بداية على تعريف المصنفات الرقمية إلكترونيا عن طريق آلية التعريف الرقمية المتماثلة أساسا في الوشم (tatouage) والعنونة (watermarking) والتي تمتاز بكونها بصمة إلكترونية تسمح بتعريف المصنف إلكترونيا، ولا يمكن بأي حال من الأحوال فصلها عن المصنف أو تشويهها، كما تسمح هذه التقنية لجمعيات الإدارة الإلكترونية لحقوق المؤلف بتتبع المصنف الرقمي المنشور إلكترونيا على شبكة الانترنت، انطلاقا من تاريخ إيداعه وحتى وصوله إلى المتلقي أو المستهلك (الجمهور)[4]، إضافة إلى ما سبق تسمح هذه التقنيات لجمعيات الإدارة الإلكترونية بتكوين أرشيف يتضمن كل التصرفات الواردة على المصنف الرقمي وبالتالي مراقبة احترام المتلقي أو المستهلك للمصنف على شبكة الانترنت للحدود المسموح بها في استغلال المصنف، إذ تتيح تبيان عدد المرات التي تم فيها نسخ المصنف وعدد المرات التي تم فيها الاطلاع عليه...إلخ هذا من ناحية[5]،ومن ناحية أخرى تسمح بتسهيل حساب العوائد المالية المتولدة من استغلال المصنف على شبكة الانترنت، وبالتالي تيسير تقسيمها على المؤلف وأصحاب الحقوق بعد خصم نسبة معينة نظير قيامها بالإشراف وإدارة حقوقهم على الشبكة (النفقات).

والتي سماها المشرع الفرنسي في الفصل الثاني بـــsociété de réception et de répartition des droits

[1] Patrick Boiron, op.cit, p 03.

[2] Isabel Wekstein, op.cit, p 112.

[3]"espace de confiance". Patrick Boiron, op.cit, p 03.

[4] يعتمد في غالب الحالات هيئات الإدارة الالكترونية الجماعية لحقوق المؤلف على لوجسيال خاص لإدارة الحقوق. أنظر في ذلك:
Marjorie PONTOISE. DRM (digital rights managment) les mesures techniques de protection des œuvres, master droit cyber space, université de lille2, 2006, p 02.

[5] Patrick Boiron, op.cit, p 04.

وبالموازاة مع ذلك، تعتمد جمعيات إدارة الحقوق إلكترونيا على حماية المصنفات في بيئة الانترنت عن طريق آلية منع القرصنة كالتشفير وتقنيات منع النسخ[1]، حيث تعمد إلى تضمين المصنفات على آليات تمنع القرصنة بتشفيره ومنع أي مساس بحقوق المؤلف عن طريق تقنية منع النسخ.

يقتضي تأمين المصنفات من قِبَل هيئات الإدارة الإلكترونية للحقوق الفصل بين نقل وتوصيل المصنفات المحمية للمتلقي مقترنة بتقنية التشفير،والمعلومات الرقمية المقترنة بها، فالمتلقي أو المستهلك يتحصل على المصنف مشفرا أو غير واضح ولا يمكنه استخدامه إلا إذا تحصل على مفتاح التشفير أو الرمز الذي يسمح بالإطلاع على المصنف لقاء دفعه مبلغ من المال[2]، والذي يجب أن تتأكد منه ومن شخصية المتلقي جمعيات الإدارة الإلكترونية لحقوق المؤلف عن طريق التوقيع الإلكتروني[3].

إن ركون المؤلفين وأصحاب الحقوق إلى جمعيات وهيئات إدارة الحقوق إلكترونيا أصبح أمرا واقع فرضته آثار التقنية الرقمية على المصنفات المحمية، وقدرة التكتل التي تعتمدها هيئات الإدارة الإلكترونية للحقوق للحفاظ على الحقوق هو ما يدفعنا إلى القول أن يستوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في آلية عمل الهيئة الوحيدة على المستوى الوطني المناط بها حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار إدارة جماعية لهذه الحقوق، ألا وهو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA)، فيستحسن أن يواكب الديوان التطورات الحاصلة على المستوى الدولي بأن يعتمد الإدارة الإلكترونية الجماعية لحقوق المؤلف، عن طريق اعتماد قواعد

---

[1] op.cit, p 05.

[2] يجدر القول هنا أن المتلقي أو المستهلك يلجأ إلى هيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف للحصول على حق استعمال المصنف، غير أن تعدد هذه الهيئات واختصاص كل منها بنوع من المصنفات جعل الأمر غير عملي مما أدى إلى اقتراح إنشاء (الشباك الوحيد) (Guichet unique) وهو نوع من الاتحاد بين جمعيات إدارة الحقوق، تمنح المستعملين آلية سريعة وغير معقدة للحصول على الترخيص. أنظر في ذلك موقع الويبو:
www.wipo.int./copyright/fr/management/

[3] Patrick Boiron, op.cit, p 05.

بيانات رقمية تتضمن المصنفات المودعة لديه مع كل المعلومات الخاصة بها من أصحاب الحقوق والتصرفات الواردة عليها وحدودها، وأن يتم ربط هذه القاعدة مع الهيئات الدولية ذات الصلة حتى يتم تفعيل الحماية المقررة للمصنفات وفق ما تمليه تطلعات المؤلفين وأصحاب الحقوق والمشرع الجزائري على حد سواء، كما يستحسن تخصيص كل صنف من المصنفات قاعدة بيانات خاصة به، أو إنشاء هيئات فرعية تابعة للديوان تختص كل منها بصنف معين من المصنفات، هذه الخطوة لن تتم إلا إذا تم اعتماد تقنية التعريف الرقمي للمصنفات التي نرى على أنها ذات أهمية كبيرة في مجال تفعيل الحماية المقررة للمصنفات والحقوق الواردة عليها، إضافة إلى تقنيات منع القرصنة في الوسط الرقمي التي لا يمكن تصور إدارة إلكترونية جماعية للحقوق بدونها.

الخاتمة

خاتمة :

مما تقدم نخلص إلى أن الإدارة الالكترونية لحقوق المؤلف المتعددة من أهم الموضوعات الواجب معالجتها بشكل كافي، حيث خلصنا إلى أن الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف جاءت لتعوض النقص الذي كان موجودا ويبقى موجودا إذا ما وكل أمر حماية حقوق المؤلف للمعني بشكل منفرد، لهذا كان لابد من إيجاد إدارة جماعية لحقوق المؤلف تتمتع بالتنظيم القانوني والقوة التمثيلية والانتشار الاقليمي الذي لا يستطيع تحقيقه المؤلفين بشكل منفرد.

كما تطرقنا للأساس القانوني لإيجاد الادارة الجماعية لحقوق المؤلف التي كما رأينا أن هناك عدة إتفاقيات دولية تنظم هذا المجال بالإضافة إلى القوانين الوطنية التي تحدد الأساس القانوني لهيئات الادارة الجماعية على مستوى كل دولة، حيث تضمن الاتفاقيات الدولية والهيئات الدولية التنسيق والتعاون حماية وتسيير عالمي لحقوق المؤلف.

كما وجدنا أن الادارة الجماعية لحقوق المؤلفين تعمل على تكريس المنع القانوني لأي شخص من استغلال المصنفات بصفة غير شرعية إلا الحصول على تراخيص واذن خطي من المؤلف.

كما تطرقنا إلى ما ترتب على التطور السريع في وسائل الاتصالات التي ساعدت على انتشار الأعمال الأدبية والفنية خارج حدود الإقليم بشكل واسع ليصل إلى البعد العالمي، بشكل مشروع وغير مشروع، ما يحتم على أصحاب الحقوق من مؤلفين التحالف تحت لواء منظمات الادارة الجماعية خاصة في الجانب الادارة الالكترونية من اجل ضمان حماية أعمالهم والعمل على تحصيل حقوقهم المالية سواء داخل حدود الدول او خارجها.

ومن خلال دراسة الادارة الالكترونية من حيث التطرق لمفهومها وأساسها القانوني وتطبيقات الادارة الجماعية على المستوى الوطني والدولي بالإضافة إلى تطبيقات الادارة الالكترونية، توصلنا إلى جملة من النتائج وهي كما يأتي

تعود أصول فكرة جمعيات الإدارة الجماعية إلى الاتفاقية الدولية لحق المؤلف بين، أما إلتزامية الانضمام إليها وإنشاء إدارات جماعية محلية فكانت بموجب اتفاقية تريبس.

- سبب ظهور الادارة الالكترونية هو انتشار وتزايد تداول المؤلفات الفكرية بمختلف أنواعها بشكل الكتروني وعلى المستوى العالمي أكثر من المنتجات الفكرية التقليدية نظرا لسهولة تداولها ونشرها.

- يجب على المؤلفين بمتخلف مجالاتهم العمل على إنشاء إدارات جماعية لحقوقهم خاصة في صيغتها الالكترونية لضمان حماية حقوقهم بشكل فعال.

- منح جمعيات الادارة الجماعية صلاحيات تتوافق مع هدفها من حماية حقوق المؤلف المالية والمعنوية وضمان تسييرها بشكل فعال.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا : المراجع

1 / الكتب :

1. أبو عريش وسيم ، الاتجاهات الحديثة في إدارة الأعمال، دار من المحيط إلى الخليج للنشر والتوزيع، 2016، الأردن.
2. الخليلي إبراهيم ، دراسة مقارنة بين حق المؤلف والملكية الصناعية من حيث المفهوم واستغلال الحقوق والانقضاء، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2018، الجزائر.
3. بدر أحمد أنور ، حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات دراة في التأييد والمعارضة ودور العموميات الخلاقة في حماية هذه الحقوق بالعصر الرقمي، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، 2013، الجيزة مصر.
4. ثابت طارق، خنفوسي إبراهيم عبد العزيز، مدخل إلى قانون الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، 2018، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن.
5. جمعة صفاء فتوح ، مسئولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر، 2014.
6. رفعت عبد الوهاب محمد ، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الاسكندرية مصر، 2012.
7. قطيش عبد اللطيف، الإدارة العامة من النظرية إلى التطبيق دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2013.
8. كافي مصطفى يوسف ، الإدارة الالكترونية إدارة بلا أوراق، دار ومؤسسة رسلان، دمشق سوريا، 2011.
9. كوسكيتن طرجا – أولسون، الإدارة الجماعية في مجال النسخ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ، سويسرا.
10. محمود الابراهيم عماد حمد ، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية، 2016.

11. مصري عبد الصبور عبد القوي علي، التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية، 2013.

2 / المذكرات :

ا – باللغة العربية :

1. بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.
2. بولمشك نسرين، لاغا زاهية، الحقوق المادية للمؤلف، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.
3. حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص المعلومات الإلكترونية، الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.
4. طرشي حيا، المكتبات وحق المؤلف في ظل البيئة الرقمية، دراسة ميدانية بمكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة، مذكرة ماجستير في علم المكتبات، تخصص المعلومات الإلكترونية الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.
5. مازوني كوثر ، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مذكرة ماجستير فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005/2004.
6. يصرف حاج ، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2016/2015، وهران.

ب – باللغة الأجنبية :

Marjorie PONTOISE. DRM (digital rights managment) les mesures techniques de protection des œuvres, master droit cyber space, université de lille2, 2006.

3 / المقالات :

ا – باللغة العربية :

1. سامر محمود دلالعة، التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة –، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 8، جامعة آل البيت، الأردن، 2007.
2. عريقات محمد، الإطار القانوني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر منظمات الإدارة الجماعية في القانون الفلسطيني – دراسة مقارنة–، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 20، العدد 69، السنة 22، جامعة الموصل، العراق، 2019.
3. عقاد طارق، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، برنامج التكوين المستمر، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر، وزارة العدل.
4. هاكت تريسا، ترجمة السلماوي هالة، كتيب منظمة أيفل عن حقوق المؤلف والموضوعات المتعلقة بالمكتبات، مكتبة الاسكندرية، مصر، 2009.

ب – باللغة الأجنبية :

Patrick Boiron, la gestions des droits musicaux dans le monde numérique, sans date, p 01. Article disponible a l'adresse :
www.CAIRN.INFO/article.p.phd.D.Article=legi.D32

ثانيا : المصادر :

1 / الإتفاقيات الدولية :

1. اتفاقية برن للأساس القانوني لنظام الإدارة الجماعية
2. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (المعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979) (ترجمة رسمية للنص الأصلي).
3. اتفاقية (تربس) لقواعد العمل بنظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

2 / القانون :

1. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، الصادرة في 23 يوليو سنة 2003 م.

3 / المراسيم الرئاسية :

1. المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، ج ر عدد 61، ص 8، والمتضمن إنضمام الجزائر مع التحفظ إلى إتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والمؤرخة في 9 سبتمبر 1886 المتممة والمعدلة.

4 / المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 65، الصادرة في 21 سبتمبر سنة 2005م.

5 / المواقع الالكترونية :

2. https://courdetebessa.mjustice.dz/document/conf_kade_tarek.pdf

الفهرس

البسملة	
الشكر	
الاهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول مدلول الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف	06
المبحث الأول مفهوم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف	07
المطلب الأول المقصود بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف	07
الفرع الأول تعريف الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف	07
الفرع الثاني أهمية الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف	11
المطلب الثاني الطبيعة القانونية للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف	15
الفرع الأول الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف هي شركة مدنية	15
الفرع الثاني الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف هي مرفق العام اقتصادي	16
المبحث الثاني الأساس القانوني للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف	17
المطلب الأول الأساس القانوني للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في الاتفاقيات	17
الفرع الأول إتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية	17
الفرع الثاني اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس	19
المطلب الثاني الأساس القانوني للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في القانون الجزائري	22
الفرع الأول القوانين ذات الصلة بالادارة الجماعية لحقوق المؤلف	22
الفرع الثاني دوافع تبني الادارة الجماعية لحقوق المؤلف في التشريع الوطني	23
الفصل الثاني رقمنة إدارة حقوق المؤلف في ظل التشريعات	26
المبحث الاول هيئات إدارة حقوق المؤلف	27
المطلب الاول الهيئة الوطنية الإدارة الجماعية ONDA	27
الفرع الاول التعريف بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	27
الفرع الثاني الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA	29

المطلب الثاني الهيئات الدولية الإدارة الجماعية WEPO	33
الفرع الاول التعريف الهيئات الدولية الإدارة الجماعية WEPO	33
الفرع الثاني اختصاصات الهيئات الدولية الإدارة الجماعية WEPO	34
المبحث الثاني تطبيقات الإدارة الرقمية لحقوق المؤلف	36
المطلب الاول المقصود بالإدارة الرقمية لحقوق المؤلف	36
الفرع الاول تعريف الادارة الالكترونية	36
الفرع الثاني الدافع للجوء للإدارة الرقمية لحقوق المؤلف	38
الفرع الثالث التعاون	38
المطلب الثاني المجالات الرئيسية والاشكال النموذجية للإدارة الجماعية	39
الفرع الاول الإدارة الجماعية للحقوق الآلية	39
الفرع الثاني الإدارة الجماعية لحقوق النسخ التصويري	41
الفرع الثالث الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية	43
الفرع الرابع الإدارة الجماعية للحقوق المتعلقة ببث البرامج الاذاعية عبر الكبلات	45
المطلب الثالث إدارة الحقوق إلكترونيا	48
الفرع الأول تعريف الأنظمة الإلكترونية لإدارة الحقوق	48
الفرع الثاني آلية عمل الأنظمة الالكترونية لإدارة حقوق المؤلف	49
الخاتمة	52
قائمة المراجع	55
الفهرس	61